

مشروع قانون رقم **12-12** يوافق بموجبه
على الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام
2004 ، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004.

مادة فريدة :

يوافق على الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في

السفن لعام 2004 ، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004.



مذكرة توضيحية بشأن الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة و الرواسب في السفن لعام 2004

لقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي قرره مجلس المنظمة البحرية الدولية، المنعقد بلندن من 9 إلى 13 فبراير 2004، الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004.

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع وخفض تلوث البيئة البحرية وكذا وضع ضوابط لتقليل والحد من نقل المواد البحرية الخطرة وذلك بإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن، من أجل الحفاظ على الحفاظ على المياه البحرية وثرواتها والبيئة وعلى صحة الإنسان.

وإدراكا منها، أن تصريف مياه الصابورة والرواسب من السفن دون ضوابط قد يؤدي إلى نقل عضويات مائية ضارة، و كائنات ممرضة ، مما يستوجب ضرورة اتخاذ تدابير ترمي إلى منع الأخطار الناتجة عن إدخال هذه العضويات عبر السفن التي تدخل إلى الموانئ وكذلك تقليل هذه الأخطار إلى أقصى حد وإزالتها في نهاية المطاف وذلك عن طريق ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

تتكون هذه الاتفاقية من اثني وعشرين مادة، تنص في معظمها على مقتضيات تهم الالتزامات والأحكام المتعلقة بتطبيقها. كما تشمل على مواد تتعلق بمراقبة السفن وتسليم الشواهد والمخالفات.

ووفقا للمادة 18، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على التاريخ الذي يكون فيه ما لا يقل عن ثلاثين دولة قد وقعت الاتفاقية دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة أو أودعت الصك المطلوب للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، والتي تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن 35% من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي .

ويبقى باب الانضمام لهذه الاتفاقية، مفتوحا بعد انصرام مدة التوقيع التي كانت محددة في الفترة المتراوحة ما بين فاتح يونيو 2004 و 31 مايو 2005 وفقا للمادة 17.

ويصبح صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام المودع بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ساري المفعول بعد انقضاء ثلاثة أشهر عن تاريخ الإيداع .

الاتفاقية الدولية

لضبط وإدارة مياه الصابورة

والرواسب في السفن لعام 2004

الاتفاقية الدولية

لضبط وإدارة مياه الصابورة

والرواسب في السفن لعام 2004

ان الاضرار في الاتفاقية.

إذ تستذكر المادة 196(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تنص على أن «تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن اذخال انواع غريبة أو جديدة، قصداً أو عرضاً، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن ان تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بذلك البيئة».

وإن تأخذ علماً بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وبأن اذخال العضويات المائية الضارة والكائنات الضارّة عبر مياه الصابورة في السفن يهدد الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وكذلك القرار IV/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1998 بشأن الحفاظ على النظم الايكولوجية البحرية والساحلية واستخدامها على توع سليم، وبالقرار IV/28 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2002 بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغازية،

وإن تأخذ علماً كذلك بأن مؤتمر

الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 قد طلب الى المنظمة البحرية الدولية (المنظمة) ان تنظر في اعتماد النظم الملائمة بشأن تصريف مياه الصابورة،

وإن تراعي النهج الوقائي الوارد في المبدأ 15 من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والمشار اليه في القرار MEPC.67(37)، الذي اعتمده لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة في 15 أيلول/ سبتمبر 1995،

وإن تراعي ايضاً ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة لعام 2002 قد دعا، في الفقرة 34(ب) من خطته للتنفيذ الى اتخاذ تدابير على جميع المستويات للاسراع باعداد اجراءات تعالج مسألة الأنواع الغريبة الغازية في مياه الصابورة،

وإن تدرك ان تصريف مياه الصابورة والرواسب من السفن دون ضوابط قد أدى الى نقل عضويات مائية ضارة وكائنات مُضَرِّضة، مما أدى الى إلحاق الأذى أو الضرر بالبيئة وبصحة الانسان وبالممتلكات والموارد،

وإن تقرّر بالأهمية التي أولتها المنظمة لهذه المسألة من خلال قراري الجمعية (A.774(18) الصادر في عام 1993 و(A.868(20) الصادر في عام 1997، واللذين تم اعتمادهما بقصد معالجة مسألة نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الضارّة،

وإن تدرك كذلك ان دولاً عدة قد اتخذت فرادى تدابير ترمي الى منع

المادة 1

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك:

1 «الإدارة» تعني حكومة الدولة التي تعمل السفينة تحت سلطتها. وفي حالة السفينة التي يحق لها رفع علم أية دولة، تكون الإدارة هي حكومة تلك الدولة. أما في حالة المنصات العائمة التي تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحار وترتبطها التحتية العائمة للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارده الطبيعية، بما في ذلك وحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ العائمة، تكون الإدارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية.

2 «مياه الصابورة» تعني المياه والموارد العالقة بها المحمولة على متن السفينة لضبط الاستواء والميلان والغاطس والآنزان أو اجهادات السفينة.

3 «إدارة مياه الصابورة» تعني العمليات الآلية واليدوية والكيميائية والبيولوجية، فرادى أو مجتمعة، الرامية إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات المُضِرَّة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها أو تصريفها.

4 «شهادة» تعني الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة.

5 «اللجنة» تعني لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة.

6 «الاتفاقية» تعني الاتفاقية الدولية

الأخطار الناتجة عن اندخال العضويات المائية الضارة والكائنات المُضِرَّة عبر السفن التي تدخل موانئها والتي تقلل هذه الأخطار إلى أقصى حد وإزالتها في نهاية المطاف، وأن هذه المسألة التي تشغل بال العالم بأسره تقتضي اتخاذ تدابير مستمدة من لوائح قابلة للتطبيق على النطاق العالمي مقترنة بخطط توجيهية تكفل تنفيذها تنفيذًا فعالًا وتفسيرها بصورة موحدة.

وإن تبدي رغبتها في مواصلة اعداد خيارات تتسم بقدر أكبر من السلامة والفعالية لإدارة مياه الصابورة من شأنها أن تؤدي إلى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُضِرَّة وتقليله إلى أقصى حد وإنهائه في نهاية المطاف،

وقد عقدت العزم على أن تمنع وتقلل إلى أقصى حد وتزيل في نهاية المطاف الأخطار الناجمة عن نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُضِرَّة على البيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد عن طريق ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن، وعلى أن تنفذي التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عن عملية الضبط هذه وأن تُشجع تطور المعارف والتكنولوجيا ذات الصلة،

وإن ترى أن هذه الأهداف قد تتحقق على أفضل الوجوه بإبرام اتفاقية دولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،

قد اتفقت على ما يلي:

لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

7 «الحمولة الاجمالية» تعني الحمولة الاجمالية المحسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق 1 من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 أو أي اتفاقية لاحقة.

8 «العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضة» تعني العضويات المائية أو الكائنات المُفْرِضة التي قد تُشكل أخطاراً على البيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد أو قد تزعزع التنوع البيولوجي أو تتدخل في الاستخدامات الأخرى المشروعة لهذه المجالات، إذا أُدخلت الي البحار، بما في ذلك مصبات الأنهار، أو في مجاري المياه العذبة.

9 «المنظمة» تعني المنظمة البحرية الدولية.

10 «الأمين العام» يعني الأمين العام للمنظمة؟

11 «الرواسب» تعني المواد المترسبة من مياه الصابورة في السفينة.

12 «السفينة» تعني سفينة من أي نوع كان تعمل في البيئة المائية وتشمل الوحدات القابلة للعمر والقوارب العائمة والمنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ العائمة.

المادة 2

التزامات عامة

1 تتعهد الأطراف بالتنفيذ التام والكامل

لأحكام هذه الاتفاقية ومرفقها بغية منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضة وتقليله الي أقصى حد وانهايه في نهاية المطاف من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

2 يُعد المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك صراحة، تشكل الاشارة الي هذه الاتفاقية اشارة في الوقت نفسه الي المرفق.

3 لا يجوز ان يُفسر أي شيء يرد في هذه الاتفاقية على انه يمنع طرف من الأطراف من ان يتخذ بمفرده أو بالتضامن مع اطراف أخرى، تدابير أكثر صرامة تنسق والقانون الدولي بشأن منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضة وتقليله أو انهايه من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

4 على الأطراف أن تسعى الي التعاون بغية تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لأحكامها واعمالها بصورة فعلية.

5 تتعهد الأطراف بالحث على مواصلة تحسين ادارة مياه الصابورة والمعايير الرامية الي منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضة وتقليله الي أقصى حد وانهايه في نهاية المطاف من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

6 على الأطراف التي تقوم باتخاذ تدابير عملاً بهذه الاتفاقية ان تسعى الي عدم إفساد أو إلحاق الضرر ببيئتها وبصحة الانسان والممتلكات والموارد فيها أو

بالبيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد في الدول الأخرى.

7 على الأطراف ان تستوثق من ان الممارسات المتبعة في ادارة مياه الصابورة امتثالا لأحكام هذه الاتفاقية لا تُحقق بيئتها وصحة الانسان والممتلكات أو الموارد فيها أو في دول أخرى من الأضرار ما يفوق تلك التي تحول دون حدوثها.

8 ينبغي على الأطراف ان تحت السفن التي يحق لها رفع علمها وتطبيق عليها هذه الاتفاقية على ان تتجنب، بقدر ما يكون ذلك مستطاعا، التزود بمياه الصابورة التي تحتوي على عضويات مائية وكائنات مفترضة قد تكون ضارة ورواسب قد تحتوي على هذه العضويات، وذلك بوسائل من بينها البحث على تنفيذ التوصيات التي أعدتها المنظمة تنفيذاً مناسباً.

9 على الأطراف ان تسعى الى التعاون تحت رعاية المنظمة لمواجهة التهديدات والأخطار التي تحدث بالنظم الأيكولوجية البحرية الحساسة أو الهشة أو المهتدة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القانونية الوطنية فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة.

المادة 3

الانطباق

1 ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإنها تنطبق على:

(أ) السفن التي يحق لها ان ترفع علم أحد الأطراف؛

(ب) السفن التي لا يحق لها رفع علم أحد الأطراف ولكنها تعمل تحت سلطة أحد الأطراف.

2 لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) السفن التي لم تُصمم أو تبنى لحمل مياه الصابورة؛

(ب) السفن التابعة لأحد الأطراف وتعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لذلك الطرف دون سواها، ما لم يقرر ذلك الطرف ان تصريف مياه الصابورة من تلك السفن من شأنه ان يفسد أو يلحق الضرر ببيئتها أو بصحة الانسان أو بالممتلكات أو بالموارد فيها، أو تلك التابعة لدول متاخمة أو لدول أخرى؛

(ج) السفن التابعة لأحد الأطراف والتي تعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لطرف آخر دون سواها، على ان يكون هذا الحصر خاضعاً لإن هذا الطرف. ولا يجوز لأي طرف منح هذا الإن إذا كان ذلك سيسفر عن افساد أو الحاق الضرر بالبيئة أو بصحة الانسان أو بالممتلكات أو الموارد الموجودة فيه أو في الدول المتاخمة أو في دول أخرى. وعلى كل طرف لا يمنح هذا الإن إبلاغ ادارة السفينة المعنية بأن هذه الاتفاقية تنطبق على تلك السفينة؛

(د) السفن التي تعمل فقط في المياه الخاضعة للولاية القانونية لأحد الأطراف وفي أعالي البحار، باستثناء السفن التي لم تمنح إذناً عملاً بالفقرة الفرعية (ج)، ما لم يقرر ذلك الطرف أن تصريف مياه

في ذلك المعايير والمتطلبات المنطبقة الواردة في المرفق، وان يتخذ تدابير فعالة للتأكد من أن هذه السفن تعتدل لهذه المتطلبات.

2 يُعد كل طرف، مع المراعاة الواجبة لظروفه وقدراته الخاصة، سياسات أو استراتيجيات أو برامج وطنية لإدارة مياه الصابورة في موانئه وفي المياه الخاضعة لولايته القانونية تتسق مع أهداف هذه الاتفاقية وتشجع على تحقيقها.

المادة 5

منشآت استقبال رواسب

1 يتعهد كل طرف بالتأكد من وجود المنشآت الملائمة لاستقبال الرواسب في الموانئ والفرض البحرية التي يحددها ذلك الطرف لتنظيف أو اصلاح صهاريج الصابورة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة. وينبغي ان تعمل هذه المرافق على نحو لا يؤدي الى تعطيل السفن دون مبرر ويكفل التصرف الآمن في هذه الرواسب على نحو لا يفسد البيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد أو يلحق الضرر بها في ذلك الطرف أو في الدول الأخرى.

2 يقوم كل طرف بإخطار المنظمة بجميع الحالات التي يُظن فيها ان المنشآت المنصوص عليها في الفقرة 1 غير ملائمة وذلك بغية احاطة الأطراف المعنية الأخرى بها.

المادة 6

البحث العلمي والتقني والرصد

1 تسعى الأطراف، فرادى أو مجتمعة،

الصابورة من هذه السفن قد يفسد أو يلحق الضرر بالبيئة أو بصحة الانسان أو بالممتلكات أو بالموارد فيه أو في دول متاخمة أو دول أخرى؛

(هـ) اي سفينة حربية أو سفينة مساعدة أو سفينة أخرى تملكها أو تشغيلها دولة وتستخدم، في الوقت الحالي، فقط في خدمات حكومية غير تجارية. بيد أنه ينبغي على كل طرف ان يسنوثق من أن هذه السفن تتصرف، بالقدر المعقول والعملية، على نحو يتسق مع هذه الاتفاقية وذلك باعتماد التدابير المناسبة التي لا تعرقل العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها ذلك الطرف أو يقوم بتشغيلها؛

(و) مياه الصابورة الدائمة الموجودة في صهاريج محكمة السداد على متن السفن وليست عرضة للتصريف.

3 أما بشأن السفن التابعة لجهات ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، فتقوم الأطراف بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية على النحو اللازم للتأكد من عدم حصول هذه السفن على معاملة أفضل.

المادة 4

ضبط نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضة

عبر مياه الصابورة والرواسب في السفن

1 على كل طرف ان يقتضي ان تتمثل السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ويحق لها رفع علمه أو تعمل تحت سلطته بالمتطلبات المبينة في هذه الاتفاقية، بما

لتحقيق ما يلي:

(أ) تشجيع وتيسير البحث العلمي والتقني المتعلق بإدارة مياه الصابورة؛

(ب) رصد التأثيرات الناجمة عن إدارة مياه الصابورة في المياه الخاضعة لولاياتها القانونية.

وينبغي ان يشمل هذا البحث أو الرصد عمليات المراقبة والقياس وأخذ العمليات والتقييم وتحليل كفاءة أي تكنولوجيا أو منهجية والتأثيرات السلبية الناجمة عنها وكذلك أية تأثيرات سلبية ناجمة عن العضويات المائية الضارة والكائنات المُمْرِضة التي تبيّن ان نقلها تم عبر مياه صابورة السفن.

2 يقوم كل طرف، تعزيزاً لأهداف هذه الاتفاقية، بزيادة توافر المعلومات المفيدة للأطراف الأخرى التي تطلبها بشأن ما يلي:

(أ) البرامج العلمية والتكنولوجية والتدابير التقنية المتخذة بشأن إدارة مياه الصابورة؛

(ب) فعالية إدارة مياه الصابورة المستمدة من أية برامج للرصد والتقييم.

المادة 7

المعاينة والإجازة

1 ينبغي على كل طرف ان يستوثق من ان السفن التي ترفع علمه أن تعمل تحت سلطته وتكون خاضعة للمعاينة والإجازة قد تمت معاينتها وأجازتها وفقاً للوائح الواردة في المرفق.

2 لا يجوز لطرف تنفيذ تدابير عملا

بالمادة 3.2 والجزء جيم من المرفق ان يطلب من سفينة تابعة لطرف آخر معاينة وإجازة اضافيتين كما لا يجوز ان تكون ادارة السفينة ملزمة بمعاينة وإجازة تدابير اضافية يفرضها طرف آخر. وتقع مسؤولية التحقق من هذه التدابير الاضافية على كامل الطرف الذي ينفذ هذه التدابير التي لا يجوز ان تسفر عن تأخير السفينة على نحو لا مبرر له.

المادة 8

الانتهاكات

1 يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية وتحدد عقوبات بموجب قوانين ادارة السفينة المعنية، حيثما حدثت الانتهاكات. وإذا أُبلغت الادارة بانتهاك من هذا القبيل؛ فعليها أن تحقق في الأمر ويجوز لها ان تطلب من الطرف المبلغ تزويدها بأدلة اضافية عن الانتهاك المزعوم. وإذا اقتنعت الادارة بتوافر القدر الكافي من الأدلة للشروع في اجراءات الملاحقة بشأن الانتهاك المزعوم، فعليها ان تمهد السبيل لبدء هذه الاجراءات في اقرب وقت مستطاع وفقاً لقوانينها. وعلى الادارة ان تبلغ فوراً الطرف الذي أُبلغ عن الانتهاك المزعوم وكذلك المنظمة بأية اجراءات تُتخذ. وإذا لم تتخذ الادارة أي اجراء في غضون عام من تلقيها المعلومات، فإن عليها ان تبلغ الطرف الذي أُبلغ عن الانتهاك المزعوم بذلك.

2 يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية في نطاق الولاية القانونية لأي طرف وتحدد عقوبات بموجب قانون ذلك

الطرف. وحيثما وقعت هذه الانتهاكات، فإن على الطرف ان يقوم بما يلي:

(أ) إما ان يمهّد السبيل للشرع في الاجراءات القانونية وفقا لقوانينه، أو

(ب) أن يزود ادارة السفينة بما قد يكون في حوزته من معلومات وأدلة تشير الى وقوع الانتهاك.

3 ينبغي ان تكون العقوبات التي تنص عليها قوانين الطرف عملا بهذه المادة صارمة بما يكفي لتثبيط ارتكاب انتهاكات الأحكام هذه الاتفاقية في الأماكن التي وقعت فيها انتهاكات.

المادة 9

تفتيش السفين

1 يجوز ان تكون السفينة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية عرضة للتفتيش، في أي ميناء أو فُرصة بحرية تابعة لطرف آخر، من قبل موظفين مفروضين على النحو الواجب من ذلك الطرف بغية التأكد من امتثال السفينة لهذه الاتفاقية، وبإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، يقتصر هذا التفتيش على ما يلي:

(أ) التأكد من وجود شهادة صالحة على متن السفينة وبيئني ان تقبل هذه الشهادة إذا كانت صالحة؛

(ب) تفتيش سجل مياه الصابورة، و/أو

(ج) اخذ عينة من مياه صابورة السفينة وفقا للخطوط التوجيهية التي تعدها المنظمة. بيد أنه لا يجوز اتخاذ الوقت اللازم لتحليل العينات ذريعة لتأخير تشغيل السفينة أو حركتها أو مغادرتها دون مبرر.

2 إذا لم تكن بحوزة السفينة شهادة صالحة أو إذا وجدت اسباب واضحة للاعتقاد بما يلي:

(أ) عدم تطابق حالة السفينة أو معداتها الى حد كبير مع تفاصيل الشهادة؛ أو

(ب) إذا لم يكن الريان أو الطاقم على إلمام بالاجراءات المتتية الأساسية المتعلقة بادارة مياه الصابورة أو اذا لم ينفذ هذه الاجراءات.

يجوز عندئذ اجراء تفتيش دقيق للسفينة.

3 في الظروف المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يتخذ الطرف الذي يقوم بالتفتيش الخطوات الكفيلة بالألا تقوم السفينة بتصريف مياه الصابورة الى ان يكون بمقدورها ان تفعل ذلك دون تشكيل خطر على البيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد أو الحاق ضرر بها.

المادة 10

اكتشاف الانتهاكات ومراقبة السفين

1 على الأطراف ان تتعاون في اكتشاف الانتهاكات وفي اعمال احكام هذه الاتفاقية.

2 إذا تبين ان السفينة قد انتهكت احكام هذه الاتفاقية، يجوز للطرف الذي يحق للسفينة ان ترفع علمه، و/أو الطرف الذي تعمل السفينة في مينائه أو فرضته البحرية، ان يقوم، اضافة الى اية عقوبات وارده في المادة 8 أو أي اجراءات وارده في المادة 9، باتخاذ خطوات لتحذير السفينة أو حجزها أو إبعادها. بيد انه يجوز للطرف الذي تعمل السفينة في مينائه

أو فرضته البحرية أن يمنح هذه السفينة إنفاً بمغادرة الميناء أو الفرضة البحرية بغرض تصريف مياه الصابورة أو التوجه إلى أقرب ترسانة للإصلاح أو منشأة استقبال متاحة بشرط ألا يشكل ذلك تهديداً للبيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد.

3 إذا أسفر أخذ العينات الواردة في المادة 1.9 (ج) عن نتيجة أو أكد معلومات وردت من ميناء آخر أو فرضة بحرية أخرى مفادها أن السفينة تمثل تهديداً للبيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد، وجب على الطرف الذي تعمل السفينة في مياهه أن يمنع تلك السفينة من تصريف مياه الصابورة إلى أن تتم إزالة التهديد.

4 ويجوز للطرف أن يفتش أيضاً السفينة عند دخولها موانئه أو الفرض البحرية الخاضعة لولايته القانونية إذا تلقى طلباً بالتحقيق من أي طرف آخر مقروناً بأدلة كافية على أن السفينة تعمل أو عملت في انتهاك لأحد أحكام هذه الاتفاقية. وينبغي إرسال تقرير هذا التحقيق إلى الطرف الذي طلب إجراءه وإلى السلطة المختصة في إدارة السفينة المعنية حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة.

المادة 11

الإبلاغ بتدابير المراقبة

1 إذا أسفر التحقيق الذي يتم إجراؤه عملاً بالمادة 9 أو 10 عن وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية، ينبغي إبلاغ السفينة بذلك. ويرسل تقرير إلى الإدارة يتضمن ما يدل على هذا الانتهاك.

2 إذا أُتخذ أي تدبير عملاً بالمواد 3.9 أو 10.2 أو 3.10، فإن على الموظف الذي يتخذ هذه التدابير أن يبلغ حالاً وكتابة إدارة السفينة المعنية. وإذا تعذر ذلك فعليه إبلاغ القنصل أو الممثل الدبلوماسي للسفينة المعنية بجميع الملاحظات التي اعتبرت الإجراءات الضرورية في ضوءها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إخطار المنظمة المعترف بها والمسؤولة عن إصدار الشهادة بذلك.

3 وعلى الهيئة المعنية في دولة الميناء أن تخطر، إضافة إلى الأطراف المذكورة في الفقرة 2، ميناء التوقف التالي بجميع المعلومات ذات الصلة بالانتهاك، إذا لم تتمكن من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 3.9 أو 2.10 أو 3.10 أو إذا كان قد سُمح للسفينة بالتوجه إلى ميناء التوقف التالي.

المادة 12

تأخير السفين دون مبرر

1 تُبذل جميع الجهود الممكنة لتفادي احتجاز أو تأخير السفينة دون مبرر بموجب المواد 2.7 أو 8 أو 9 أو 10. 2 إذا احتجزت سفينة أو أخرت بموجب المواد 2.7 أو 8 أو 9 أو 10، إستحقت تعويضاً عن أي خسارة تكبدها أو ضرر يلحق بها.

المادة 13

المساعدة التقنية والتعاون التقني

والتعاون الإقليمي

1 تتعهد الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمة أو هيئات دولية أخرى، حسب

مقتضى الحال، بتقديم الدعم الى الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية فيما يتعلق بضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن في المجالات التالية:

(أ) تدريب العاملين؛

(ب) ضمان توافر التكنولوجيا والمعدات والمنشآت المناسبة؛

(ج) استهلال برامج مشتركة للبحوث والتطوير؛

(د) اتخاذ تدابير أخرى ترمي الى تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وابتاع المشورة التي تقدمها المنظمة في هذا الصدد.

2 تتعهد الأطراف بالتعاون النشط، رهنا بقوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية، في نقل تكنولوجيا ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

3 سعياً لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف ذات المصلحة المشتركة في حماية البيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد في منطقة جغرافية بعينها، ولا سيما الأطراف المتاخمة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، الى تعزيز التعاون الاقليمي، مراعية في ذلك الخصائص الاقليمية المميزة، بوسائل من ضمنها ابرام اتفاقات اقليمية تنسجم مع هذه الاتفاقية. وتسعى الأطراف على التعاون مع الأطراف في الاتفاقات الاقليمية في وضع اجراءات متسقة.

المادة 14

ابلاغ المعلومات

1 على كل طرف ان يبلغ المنظمة وان يزود، عند الاقتضاء، الأطراف الأخرى

بالمعلومات التالية:

(أ) اية متطلبات أو اجراءات تتصل بادارة مياه الصابورة، بما في ذلك قوانينه ولوائحه وخطوطه التوجيهية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) توافر وموقع اية منشآت لاستقبال التصريف السليم بيئياً لمياه الصابورة والرواسب؛

(ج) اية متطلبات بتوفير المعلومات من سفينة تعجز عن الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية لأسباب وردت في اللائحتين ألف - 3 وباء - 4 من المرفق.

2 تخطر المنظمة الأطراف بتلقي أية اتصالات بموجب هذه المادة وتعمم على جميع الأطراف اية معلومات تُبلغ بها بموجب الفقرتين 1 (ب) و(ج) من هذه المادة.

المادة 15

تسوية المنازعات

تُسوي الأطراف ما ينشأ بينها من منازعات بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالتفارض والتحري والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وباللجوء الى الهيئات أو الترتيبات الاقليمية أو اي وسائل سلمية أخرى تختارها.

المادة 16

الصلة بالقانون الدولي

وبالاتفاقات الأخرى

لا يمس أي شيء يرد في هذه الاتفاقية حقوق والتزامات أية دولة بموجب القانون

الدولي المتعارف عليه المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول

والموافقة والانضمام

1 يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل أية دولة في مقر المنظمة من 1 حزيران/ يونيو 2004 الى 31 أيار/ مايو 2005. ويظل باب الانضمام مفتوحا بعد ذلك لأية دولة.

2 يجوز للدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيع غير المرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ب) التوقيع المرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة المتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ج) الانضمام.

3 يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام.

4 إذا تألفت دولة من وحدتين إقليميتين تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة تتعلق بمسائل تناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ولها أن تعدل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

5 يبلغ هذا الاعلان الى الوديع ككتابة

ويبين صراحة الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة 18

بدء النفاذ

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على التاريخ الذي يكون فيه ما لا يقل عن ثلاثين دولة، تشكل اساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن 35% من الحمولة الاجمالية للاسطول التجاري العالمي، قد وقعت الاتفاقية دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة، أو اودعت الصك المطلوب للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام وفقا للمادة 17.

2 بالنسبة للدولة التي اودعت صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها بعد أن تكون متطلبات دخول الاتفاقية حيز النفاذ قد استوفيت، ولكن قبل تاريخ دخولها حيز النفاذ، يبدأ نفاذ التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو عند انقضاء ثلاثة اشهر على ايداع الصك، أيهما حل تاليا.

3 يصبح صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام المودع بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ساري المفعول بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ الايداع.

4 بعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولا بموجب المادة 19، ينطبق أي صك يتعلق بالتصديق أو

الموافقة أو القبول أو الانضمام يتم ابداعه على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

المادة 19

التعديلات

1 يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية:
2 التعديلات بعد النظر داخل المنظمة:

(أ) يجوز لأي طرف ان يقترح تعديلا على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح الى الامين العام الذي يعممه على الاطراف والاعضاء في المنظمة قبل ستة اشهر من موعد النظر فيه.

(ب) يحال التعديل المقترح والمعمم على النحو المبين اعلاه الى اللجنة للنظر فيه. ويحق للطرف، سواء اكانت عضوا في المنظمة أو لم تكن، المشاركة في مداوات اللجنة المتعلقة بالنظر في التعديل واعتماده.

(ج) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة في اللجنة بشرط أن يكون ثلث الاطراف على الأقل حاضرا وقت التصويت.

(د) يبلغ الامين العام الاطراف بالتعديلات المعتمدة وفقا للفقرة الفرعية (ج) بغية قبولها.

(هـ) يعتبر التعديل مقبولا في الحالات التالية:

(i) يعتبر أي تعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية مقبولا في التاريخ الذي يقوم فيه ثلثا الاطراف بإبلاغ الامين العام قبولها به.

(ii) يعتبر أي تعديل على المرفق مقبولا بعد اثني عشر شهرا على تاريخ اعتماده أو في تاريخ آخر تحدده اللجنة. بيد ان التعديل لا يعتبر قد قبل اذا ابلغ ثلث الاطراف الامين العام اعتراضه على التعديل بحلول ذلك التاريخ.

(و) يدخل التعديل حيز النفاذ في الاحوال التالية:

(i) يدخل التعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف التي تعلن انها قد قبلته بعد انقضاء ستة اشهر على التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا وفقا للفقرة القرهية (هـ) (i).

(ii) يدخل التعديل على المرفق حيز النفاذ بالنسبة لجميع الاطراف بعد ستة اشهر من التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا، باستثناء أي طرف يكون قد:

(1) ابلغ اعتراضه على التعديل وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (ii) ولم يسحب هذا الاعتراض، أو

(2) ابلغ الامين العام، قبل دخول التعديل حيز النفاذ، بأن التعديل سيدخل حيز النفاذ بالنسبة له فقط بعد اخطار بقبوله لاحقا.

(ز) (i) يجوز لطرف ابلغ اعتراضه بموجب الفقرة (و) (ii) أن يبلغ الامين العام لاحقا بقبوله التعديل. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالقبول، أو في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ. ايهما أحل تالياً.

(ii) اذا اخطر طرف قدم الاخطار المشار اليه في الفقرة الفرعية (و) (ii) (2)

الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنتين على التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف.

2 يتم الانسحاب بإخطار مكتوب يوجه إلى الوكيل يصبح نافذاً بعد عام من تلقيه أو بعد فترة أطول، حسبما هو محدد في ذلك الإخطار.

المادة 21

الوديع

1 تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام الذي يرسل نسخاً مصدقة منها إلى جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

2 إضافة إلى المهام المحددة في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إخطار جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي:

(i) كل توقيع جديد أو ايداع لصلك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام مشفوعاً بتاريخه؛

(ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛ و

(iii) ايداع أي صلح للانسحاب من الاتفاقية مشفوعاً بتاريخ تلقيه وتاريخ دخول الانسحاب حيز النفاذ؛ و

(ب) حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، إرسال نص هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمين العام يقبله تحديلاً، يصبح هذا التعديل نافذاً بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالقبول أو في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ أيهما حل تالياً.

3 تعديل من قبل مؤتمر:

(أ) بناء على طلب يقدمه أحد الأطراف ويحظى بموافقة ثلث الأطراف على الأقل، تدعو المنظمة إلى عقد مؤتمر للأطراف للنظر في التعديلات المتعلقة بهذه الاتفاقية.

(ب) يبلغ الأمين العام جميع الأطراف بالتعديل الذي يعتزمه هذا المؤتمر باعتماد ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة وذلك بغية لموافقة عليه.

(ج) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يعتبر التعديل قد قبل ويدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين 2 (هـ) و(و) على التوالي.

4 أي طرف يرفض قبول تعديل على المرفق، يعامل بصفته ليس طرفاً، على أن يقتصر ذلك على تطبيق ذلك التعديل.

5 يقدم أي إخطار بموجب هذه المادة كتابه إلى الأمين العام.

6 يبلغ الأمين العام الأطراف وأعضاء المنظمة بما يلي:

(أ) أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله حيز النفاذ بصفة عامة وفيما يخص كل طرف؛ و

(ب) أي إخطار يتم بموجب هذه المادة.

المادة 20

الانسحاب

1 يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه

المادة 22

اللغات

1 حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة اللغات الروسية والإسبانية والعربية والفرنسية والإنكليزية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

حرز في لندن في اليوم الثالث عشر من شباط/ فبراير سنة 2004.

واشهادا على ذلك قام الموقعون اثناء المفاوضات بذلك رسمياً من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

مرفق

لوائح ضبط وادارة مياه الصابورة

والرواسب في السفن

الجزء الف - احكام عامة

اللائحة الف-1

تعاريف

لأغراض هذا المرفق:

1 «الذكرى السنوية» تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذين يطابقان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.

2 «سعة مياه الصابورة» تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهريج أو اماكن أو حجيرات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة.

3 «الشركة» تعني مالك السفينة أو أية هيئة أخرى أو شخص آخر، مثل المدير أو مستأجر السفينة عارية، يتولى مسؤولية

تشغيل السفينة من مالك السفينة ويكون قد وافق، لدى تحمل هذه المسؤولية، على تولي جميع الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها المدونة الدولية لادارة السلامة⁽¹⁾.

4 «مبينة» تعني فيما يتعلق بالسفينة مرحلة بناء يكون فيها:

1. الصائب قد مد؛ أو

2. بدء البناء المتعلق بالسفينة المعنية؛

3. تجميع السفينة قد بدأ وشمل على الأقل 50 طناً أو 1% من الكتلة المقدرة لجميع المواد الهيكلية، ايهما اقل؛ أو

4. تخضع السفينة لعملية تحويل اساسي

5 «تحويل اساسي» يعني تحويل السفينة الذي:

1. يحدث تغييرات في سعتها لنقل مياه الصابورة بمقدار 15% أو أكثر، أو

2. يغير نوع السفينة، أو

3. يتوقع حسب رأي الادارة، أن يطول عمر السفينة بمقدار عشر سنوات أو أكثر، أو

4. يسفر عن تعديلات في نظام مياه الصابورة فيها بخلاف استبدال المكونات بمثلاتها. ولا يعتبر تحويل السفينة لاستيفاء احكام اللائحة دال - 1 بمثابة تحويل رئيسي لأغراض هذا المرفق.

6. «من أقرب يابسة» تعني من خط الاساس الذي يحدد منه البحر الاقليمي للاقليم المعني وفقاً للقانون الدولي، بيد ان تغيير «من أقرب يابسة» بمحاذاة الساحل الشمالي

(1) تحيل إلى المدونة الدولية لادارة السلامة التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار A.741(18) بصيغتها المعدلة.

اللائحة الف - 2

الانطباق العام

ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك، يتم تصريف مياه الصابورة، فقط عبر إدارة مياه الصابورة، وفقاً للاحكام الواردة في هذا المرفق.

اللائحة الف - 3

الاعفاءات

- لا تنطبق مقتضيات اللائحة باء - 3، أو أية تدابير يتخذها طرف عملاً بالمادة 3.2 من الجزء جيم على ما يلي:
 - أخذ أو تصريف مياه الصابورة والرواسب الضرورية لأغراض كغالة سلامة السفينة في حالات الطوارئ أو انقاذ الأرواح في البحار؛ أو
 - تصريف أو تسرب مياه الصابورة والرواسب عرضاً إثر ضرر يلحق بالسفينة أو بمعداتها:
- بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت، قبل وبعد حدوث الضرر أو اكتشاف الضرر أو التصريف، بغية منع التصريف أو نقله إلى اثنى حد؛ و
- ما لم يتسبب المالك أو الشركة أو الموظف المسؤول عمداً أو بسبب الإهمال في حدوث الضرر؛ أو
- عند استخدام التزود بمياه الصابورة والرواسب وتصريفها لغرض تقادي حوادث التلوث من السفينة أو نقلها إلى أقصى حد؛ أو
- التزود بمياه الصابورة والرواسب نفسها وتصريفها لاحقاً في أعالي البحار؛ أو
- تصريف مياه الصابورة والرواسب من

لاستراليا يعني، لأغراض هذه الاتفاقية، من خط يمتد من نقطة تقع على ساحل أستراليا في:

خط العرض 11°00 جنوباً، خط الطول 142°08 شرقاً،

إلى نقطة تقع في خط العرض 10°35 جنوباً، خط الطول 141°55 شرقاً،

ثم إلى نقطة في خط العرض 10°00 جنوباً، خط الطول 142°00 شرقاً،

ثم إلى نقطة في خط العرض 9°10 جنوباً، خط الطول 143°52 شرقاً،

ثم إلى نقطة في خط العرض 9°00 جنوباً، خط الطول 144°30 شرقاً،

ثم إلى نقطة في خط العرض 10°41 جنوباً، خط الطول 145°00 شرقاً،

ثم إلى نقطة في خط العرض 13°00 جنوباً، خط الطول 145°00 شرقاً،

ثم إلى نقطة في خط العرض 15°00 جنوباً، خط الطول 146°00 شرقاً،

ثم إلى نقطة في خط العرض 17°30 جنوباً، خط الطول 147°00 شرقاً،

ثم إلى نقطة في خط العرض 21°00 جنوباً، خط الطول 152°55 شرقاً،

ثم إلى نقطة في خط العرض 24°30 جنوباً، خط الطول 154°00 شرقاً،

ثم إلى نقطة على ساحل أستراليا في خط العرض 24°42 جنوباً، خط الطول 153°52 شرقاً،

7. «مادة نشطة» تعني مادة أو كائن حي ويشمل ذلك الفيروسات أو الفطر الذي يكون له مفعول عام أو مجدد على العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة أو ضدها.

سفينة في نفس الموقع الذي استمدت منه مياه الصابورة والرواسب بأكملها وبشرط عدم اختلاطها بمياه صابورة ورواسب لم تتم ادارتها آتية من مناطق أخرى. وإذا حدث الاختلاط، تخضع مياه الصابورة المأخوذة من مناطق أخرى لإدارة مياه الصابورة وفقا لهذا المرفق.

4 - اللائحة الف -

الاعفاءات

1 يجوز لطرف واحد، أو لأطراف عدة، ان يمنح بشأن المياه الخاضعة لولايتيه القانونية اعفاءات من أية متطلبات لتطبيق اللائحتين باء - 3 أو جيم - 1 بالإضافة الى الاعفاءات الواردة في مواقع أخرى من الاتفاقية، فقط حين تكون هذه الاعفاءات:

1. قد مُنحت لسفينة أو سفن تقوم برحلة أو برحلات بين موانئ أو مواقع محددة؛ أو لسفينة تعمل حصرا بين موانئ أو مواقع محددة؛

2. سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمس سنوات و رهنا بإجراء استعراض بيئي؛

3. قد مُنحت لسفن لا تخلط مياه الصابورة أو الرواسب الا بين الموانئ أو المواقع المحددة في الفقرة 1.1؛ و

5. قد مُنحت استنادا الى الخطوط التوجيهية بشأن تقييم المخاطر التي أعدها المنظمة.

2 لا تكون الاعفاءات الممنوحة وفقا للفقرة 1 نافذة الا بعد اخطار المنظمة بالمعلومات ذات الصلة وتعميم هذه المعلومات على الأطراف.

3 ينبغي الا تؤدي أية اعفاءات ممنوحة بموجب هذه اللائحة الى المساس بالبيئة أو

صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد في الدول المتاخمة أو الدول الأخرى أو الى الحاق اضرار بها. وينبغي التشاور مع أية دولة يرى الطرف انها قد تتأثر سلبا وذلك بغية معالجة أية مخاوف يتم تحديدها.

4 تُدوّن أية اعفاءات تُمنح بموجب هذه اللائحة في سجل مياه الصابورة.

5 - اللائحة الف -

الامتثال المكافئ

تُحدد الإدارة الامتثال المكافئ لهذا المرفق بالنسبة لسفن النزهة المستخدمة حصرا للترفيه أو التنافس أو بالنسبة للسفن المستعملة في المقام الأول لأغراض البحث والانقاذ والتي يقل طولها الكلي عن 50 مترا وتبلغ سعة مياه الصابورة القصوى فيها 8 أمتار مكعبة، مع الأخذ في الحسبان الخطوط التوجيهية التي أعدها المنظمة.

الجزء باء - متطلبات الإدارة

والضبط للسفن

1 - اللائحة باء - 1

مخطط إدارة مياه الصابورة

تحمل كل سفينة على متنها مخططا لإدارة مياه الصابورة وتقوم بتنفيذه. وينبغي ان يحظى هذا المخطط بموافقة الإدارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدها المنظمة. وينبغي ان يكون مخطط إدارة مياه الصابورة خاصا بكل سفينة وان يتضمن على الأقل ما يلي:

1 تفاصيل تدابير السلامة بالنسبة للسفينة والطاقم فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة على النحو الذي تقتضيه هذه الاتفاقية؛

2 بيانا تفصيليا بالتدابير الواجب اتخاذها

إذا حدث تصريف عرضي أو استثنائي لمياه الصابورة لا يخضع لاعفاء آخر بموجب هذه الاتفاقية، يُدرج بند في سجل مياه الصابورة يوضح ظروف التصريف وأسبابه.

4 ينبغي ان يكون سجل مياه الصابورة متاحا للتفتيش في جميع الأوقات المعقولة ويجوز الاحتفاظ به في سفينة القطر إذا كانت السفينة متطورة وبدون طاقم.

5 وتكون كل عملية تخص مياه الصابورة في سجل مياه الصابورة كاملة وبدون إبطاء. ويوقع الضابط المسؤول عن العملية المعنية كل بند يتم تقيده ويوقع الربان على كل صفحة مكتملة. وينبغي ان تقيّد البنود المدرجة في سجل مياه الصابورة باحدى لغات عمل السفينة. وإذا لم تكن تلك اللغة الاسبانية أو الفرنسية أو الانكليزية، ينبغي ان تضمن البنود المعقدة ترجمة الى احدى تلك اللغات. وإذا دُونت القيود أيضا بلغة وطنية رسمية للدولة التي يحق للسفينة ان ترفع علمها، يكون لهذه القيود الحجية في حالة النزاع أو التناقض.

6 يجوز للموظفين المخولين اصولا من قبل احد الأطراف تفتيش سجل مياه الصابورة على متن اية سفينة تنطبق عليها هذه اللائحة عندما تكون هذه السفينة في ميناء هذا الطرف أو فرضته البحرية ولهم ان يسنسخوا اي بند مُقَيّد وان يطلبوا الي الربان ان يشهد بأن تلك النسخة نسخة صادقة. وتكون اية نسخة مصدقة على هذا النحو مقبولة في اي اجراءات قضائية كخليل على الوقائع المذكورة في القيد. ويتم تفتيش سجل مياه الصابورة واستخراج نسخة مصدقة في اسرع وقت مستطاع مع تفادي تأخير السفينة دون مبرر.

لتنفيذ متطلبات ادارة مياه الصابورة والممارسات التكميلية لادارة مياه الصابورة وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية؛

3 تفاصيل التدابير المتعلقة بتصريف الرواسب:

1. في البحر؛ و
2. على الشاطئ؛
4 الاجراءات الرامية الى تنسيق ادارة مياه الصابورة المتتية التي تنطوي على التصريف في البحر مع سلطات الدولة التي يتم التصريف في مياهها؛
5 تعيين الضابط الذي يتولى على متن السفينة مسؤولية تنفيذ المخطط على النحو المناسب؛

6 مقتضيات الابلاغ المتعلقة بالسفن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ و

7 ان تكون مكتوبة بلغة عمل السفينة. وإذا كانت اللغة المستخدمة غير الاسبانية أو الفرنسية أو الانكليزية ينبغي ادراج ترجمة لها الي احدى هذه اللغات.

اللائحة بآء - 2

سجل مياه الصابورة

1 على كل سفينة ان تحمل على متنها سجلا لمياه الصابورة بجوز ان يكون سجلا الكترونيا أو سجلا يمكن تضمينه في سجل أو نظام آخر ويحتوي على المعلومات المحددة في التذييل 2 على الأقل.

2 يُحتفظ ببيانات سجل مياه الصابورة على متن السفينة لمدة لا تقل عن سنتين بعد آخر بند تم ادراجه ومن ثم يوضع السجل في عهدة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

3 في حالة تصريف مياه الصابورة وفقا للوائح ألف - 3 أو ألف - 4 أو بآء - 6.3 أو

3 - اللائحة بآء - 3

إءارة مآه صابورة السفن

1 السفن المبنفة قبل عام 2009:

1. على السفن التي تتراوح سعة مآه الصابورة فيها بين 1500 و5000 متر مكعب إءارة مآه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة ءال - 1 أو اللائحة ءال - 2 حتى عام 2014، وعليها بعد ذلك التاريخ أن تستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة ءال - 2؛

2. على السفن التي تقل سعة مآه الصابورة فيها عن 1500 متر مكعب أو تتجاوز 5000 متر مكعب إءارة مآه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة ءال - 1 أو اللائحة ءال - 2 حتى عام 2016، وعليها بعد ذلك التاريخ أن تستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة ءال - 2.

2 تمثل السفن التي تنطبق عليها الفقرة 1 للفقرة 1 في موعد لا يتجاوز المعاينة البينية أو المعاينة التجديدية الأولى، إيهما حل أولاً، التي تتم بعد الذكرى السنوية لتسليم السفينة في سنة الامتثال للمعيار المنطبق على السفينة.

3 تجري السفن المبنفة في أو بعد 2009 ونقل سعة مآه الصابورة فيها عن 5000 متر مكعب إءارة مآه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة ءال - 2.

4 تقوم السفن المبنفة في أو بعد عام 2009، ولكن قبل عام 2012، وتبلغ سعة مآه الصابورة فيها 5000 متر مكعب أو أكثر بإءارة مآه الصابورة وفقاً للفقرة 2.1.

5 تقوم السفن المبنفة في أو بعد عام

2012 وتبلغ سعة مآه الصابورة فيها 5000 متر مكعب أو أكثر بإءارة مآه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة ءال - 2.

6 لا تنطبق متطلبات هذه اللائحة على السفن التي تصرف مآه الصابورة في منشأة استقبال مصممة على نحو يراعي الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة بشأن هذه المنشآت.

7 يجوز أيضاً قبول طرائق أخرى لإءارة مآه الصابورة كبديل عن المتطلبات الواردة في الفقرة 1 إلى 5، بشرط أن تكفل هذه الطرائق على الأقل مستوى مماثلاً من حماية البيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد وأن تكون للجنة قد اعتمدها من حيث المبدأ.

4 - اللائحة بآء - 4

تبدال مآه الصابورة

1 على السفن التي تقوم بتبدال مآه الصابورة استيفاء للمعيار الوارد في اللائحة ءال - 1 أن:

1. تقوم، حيثما أمكن ذلك، بإجراء عملية تبدال مآه الصابورة هذه على بعد 200 ميل بحري على الأقل من أقرب يابسة وفي مآه لا يقل عمقها عن 200 متر، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة؛

2. في الحالات التي يتعذر فيها على السفينة إجراء تبدال مآه الصابورة وفقاً للفقرة 1.1، يتم تبدال مآه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة 1.1.1 وفي أبعد موقع مستطاع من أقرب يابسة، وفي جميع الحالات على بعد 50 ميلاً بحرياً على الأقل من أقرب يابسة وفي مآه لا يقل عمقها عن 200 متر.

الى اقصى حد تسرب الرواسب مع الماء وانحسبها غير المرغوب فيه وتيسر ازالة الرواسب وتوفر منفذاً آمناً يتيح ازالة الرواسب واخذ عينات منها، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة. وعلى السفن الوارد ذكرها في اللائحة بآء - 1.3 ان تمتثل، بالقدر الممكن عملياً، لهذه الفقرة.

اللائحة بآء - 6

واجبات الضباط والطاقم

ينبغي ان يكون الضباط وافراد الطاقم على دراية بواجباتهم في تنفيذ ادارة مياه الصابورة المتعلقة بالسفينة التي يعملون عليها وان يكونوا، بما يتناسب مع واجباتهم، على إلمام بمخطط ادارة مياه صابورة السفينة.

الجزء جيم - متطلبات خاصة في بعض المناطق

اللائحة جيم - 1

تدابير اضافية

1 إذا قرر احد الأطراف، بمفرده أو بالاشتراك مع اطراف اخرى، ضرورة اتخاذ تدابير اضافية علاوة على التدابير الواردة في الجزء بآء لمنع نقل العضويات المائية والكائنات المُعرضة من مياه الصابورة والرواسب السفينية أو لتقليل هذا النقل أو انهاءه، يجوز لهذا الطرف، أو هذه الأطراف، بما يتماشى مع القانون الدولي، ان يطلب من السفن استيفاء معيار محدد أو متطلب معين.

2 قبل وضع معايير أو متطلبات بمقتضى الفقرة 1، على الطرف أو الأطراف المعنية التشاور مع الدول المتاخمة أو الدول

2 وفي المناطق البحرية التي لا تستوفي فيها المسافة من اقرب يابسة أو العمق المواصفات الواردة في الفقرة 1.1 أو 2.1، يجوز لدولة الميناء ان تحدد مناطق، بالتشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى، حسب مقتضى الحال، يمكن للسفينة ان تستبدل فيها مياه الصابورة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة 1.1.

3 لا يجوز ان يطلب من السفينة الانحراف عن رحلتها المزمعة أو تأخير رحلتها بغية استيفاء اي من المتطلبات الواردة في الفقرة 1.

4 لا يطلب من السفن التي تستبدل مياه الصابورة الامتثال للفقرة 1 أو 2، حسب مقتضى الحال، اذا قرر الريان لأسباب معقولة ان هذا الاستبدال يُعرض سلامة السفينة أو اتزانها أو طاقمها أو ركابها للخطر بسبب سوء الأحوال الجوية أو تصميم السفينة أو الاجهاد أو تعطل المعدات أو أي حالة استثنائية أخرى.

5 إذا كان على السفينة تبديل مياه الصابورة ولم تفعل ذلك وفقاً لهذه اللائحة، تُعقَد الأسباب في سجل مياه الصابورة.

اللائحة بآء - 5

ادارة الرواسب في السفن

1 تقوم جميع السفن بإزالة الرواسب وتصريفها من الأماكن المخصصة لنقل مياه الصابورة وفقاً لأحكام مخطط ادارة مياه صابورة السفينة.

2 تصمم السفن الواردة في اللوائح بآء -

3.3 الى بآء - 5.3 وتبنى، دون المساس بالسلامة أو الكفاءة التشغيلية، بحيث تقلص

الآخري التي قد تتأثر بهذه المعايير أو المتطلبات.

3 على الطرف أو الأطراف التي تعتمزم ادخال تدابير اضافية وفقا للفقرة 1 ان تقوم بما يلي:

1. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة.

2. اخطار المنظمة بعزمها على وضع تدبير اضافي أو تدابير اضافية وذلك قبل 6 أشهر من التاريخ المقترض لتنفيذ التدبير أو التدابير، باستثناء حالات الطوارئ أو الوباء. وينبغي ان يتضمن هذا الاخطار ما يلي:

1. الاحداثيات الدقيقة للموقع الذي سيطبق فيه التدبير الاضافي أو التدابير الاضافية؛

2. الحاجة والأسباب الداعية الى تطبيق التدبير الاضافي أو التدابير الاضافية على ان يتضمن ذلك قدر المستطاع، الفوائد؛

3. التدبير الاضافي أو التدابير الاضافية،

4. الترتيبات التي قد تتخذ لتيسير امتثال السفن للتدبير الاضافي أو التدابير الاضافية. 3. الحصول على موافقة المنظمة بالقدر الذي يقتضيه القانون الدولي المتعارف عليه كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حسب مقتضى الحال.

4 يسعى الطرف أو الأطراف عند استحداث تدابير اضافية الى إتاحة جميع الخدمات الملائمة التي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، اخطار البحارة بالمناطق ويطرق الملاحة أو الموانئ المتاحة والبديلة بالقدر المستطاع تخفيفا للعبء الواقع على عاتق السفينة.

5 ينبغي ألا تمس أية تدابير اضافية يتخذها طرف أو اطرف بسلامة السفينة وبأمنها وألا تتعارض بأي حال من الاحوال مع أية اتفاقية أخرى ينبغي على السفينة الالتزام بها.

6 يجوز للطرف أو الاطراف التي تستحدث تدابير اضافية التخلي عن تطبيق هذه التدابير لفترة ما أو في حالات محددة حسب ما تراه مناسباً.

اللائحة جيم - 2

تحذيرات بشأن التزويد بمياه الصابورة في بعض المناطق

والتدابير ذات الصلة من قبل دولة

العلم

1 يسعى الطرف المعني الى ابلاغ البحارة بالمناطق الواقعة تحت ولايته القانونية حيث ينبغي على السفن ألا تتزود بمياه الصابورة وذلك لاسباب معروفة. وعلى الطرف المعني أن يضمن هذه البلاغات الاحداثيات الدقيقة للمنطقة أو المناطق وعند الامكان موقع أي منطقة أو مناطق بديلة للتزويد بمياه مياة الصابورة. ويجوز اصدار اذارات بشأن المناطق التالية:

1. المعروفة بأنها مناطق تتفشى فيها العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة أو تكون موبوءة بها أو توجد بها أصناف منها (مثل تكاثر الطحالب السامة)، قد تكون ذات أهمية عند التزود بمياه الصابورة وتصريفها؛

2. القريبة من مخارج تصريف المجاري؛

3. المناطق التي يكون فيها الكسح بفعل المد والجزر ضعيفا أو التي يكون فيها مجرى

المد والجزر عكرا في أوقات معينة.

2 وإضافة الى ابلاغ البحارة بالمناطق وفقا لأحكام الفقرة 1، ينبغي على الطرف ابلاغ المنظمة وأية دولة ساحلية عرضة للتأثر بأي من المناطق المحددة في الفقرة 1 وبالأوقات التي من المرجح أن يكون الانذار ساريا فيها. وينبغي أن يتضمن البلاغ الموجه الى المنظمة والى أي دول ساحلية عرضة للتأثر الاحداثيات الدقيقة للمنطقة أو المناطق وموقع أي منطقة أو مناطق بديلة للتزود بمياه الصابورة، قدر المستطاع. وينبغي أن يتضمن البلاغ إرشادات موجهة الى السفن التي تكون بحاجة الى التزود بمياه الصابورة في المنطقة تبين الترتيبات المتعلقة بالامدادات البديلة. وعلى الطرف أن يبلغ أيضا البحارة والمنظمة وأية دول ساحلية عرضة للتأثر عند الكف عن تطبيق الانذار.

3 - اللائحة جيم -

ابلاغ المعلومات

على المنظمة أن تجعل المعلومات المبلغة اليها بموجب اللائحتين جيم - 1 وجيم - 2 متاحة بالوسائل المناسبة.

الجزء دال - معايير إدارة مياه الصابورة

1 - اللائحة دال -

معايير تبديل مياه الصابورة

1 على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة وفقا لهذه اللائحة أن تفعل ذلك بكفاية استبدال حجمي تعادل 95% من مياه الصابورة.

2 بالنسبة للسفن التي تستبدل مياه الصابورة بطريقة الضخ، يعتبر ضخ ما

يعادل ثلاثة أمثال حجم كل صهرج من صهاريج مياه الصابورة مستوفيا المعيار الوارد ذكره في الفقرة 1. ويجوز قبول ضخ ما يقل عن ثلاثة أمثال الحجم بشرط أن تثبت السفينة استيفاء ما يعادل 95% من الاستبدال الحجمي على الأقل.

2 - اللائحة دال -

معايير نوعية مياه الصابورة

1 على السفن التي تقوم بإدارة مياه الصابورة وفقا لهذه اللائحة أن تصرف أقل من 10 كائنات حية في المتر المكعب من تلك التي يعادل حجمها الأدنى 50 ميكرومتر أو أكثر، وأقل من 10 كائنات حية في كل مليلتر يقل حجمها الأدنى عن 50 ميكرومتر ويعادل أو يفوق 10 ميكرومتر. وينبغي ألا يتجاوز تصريف الجراثيم الكشافة معدلات التركيز المحددة في الفقرة 2.

2 ينبغي أن تتضمن الجراثيم الكشافة بوصفها معيارا للصحة البشرية ما يلي:

1. ضمات الكوليريات السمية (O1 وO139) المحتوية على ما لا يقل عن وحدة مشكلة المستعمرة لكل مائة مليلتر أو أقل من وحدة مشكلة لمستعمرة لكل غرام (الوزن الرطب) من عينات البلاكتون الحيواني؛

2. أقل من 250 وحدة مشكلة لمستعمرة من زحار العجول لكل مائة مليلتر؛

3 أقل من 100 وحدة مشكلة لمستعمرة من الجراثيم الكروية المعوية لكل 100 مليلتر.

3 - اللائحة دال -

متطلبات اعتماد أنظمة

إدارة مياه الصابورة

1 باستثناء ما هو محدد في الفقرة 2، ينبغي أن تعتمد الإدارة نظم إدارة مياه الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة.

2 يجب أن تعتمد المنظمة نظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة أو مستحضرات تحتوي على مادة نشطة أو أكثر للامتثال لهذه الاتفاقية، بناء على إجراء نضعه المنظمة. وينبغي أن يحدد هذا الإجراء كيفية اعتماد المواد النشطة وسحب هذا الاعتماد والطريقة المقترحة لاستخدامها. ولدى سحب الاعتماد، ينبغي حظر استخدام المادة النشطة أو المواد النشطة المعنية في غضون عام واحد من تاريخ سحب الاعتماد.

3 ينبغي أن تتسم نظم إدارة مياه الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية بالسلامة فيما يتعلق بالسفينة ومعداتنا وطاقمها.

اللائحة دال - 4

التكنولوجيات النموذجية لمعالجة مياه الصابورة

1 بالنسبة لأية سفينة تشارك، قبل التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 نافذاً بالنسبة لها، في برنامج توافق عليه الإدارة لاختبار وتقييم تكنولوجيات وأعدة لمعالجة مياه الصابورة، لا ينطبق المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 على تلك السفينة حتى تنقضي خمسة أعوام من التاريخ الذي يتوجب على السفينة أن تمتثل فيه لهذا المعيار.

2 بالنسبة لأية سفينة تشارك، بعد التاريخ

الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 نافذاً بالنسبة لها، في برنامج وافق عليه الإدارة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة، لاختبار وتقييم تكنولوجيات وأعدة لإدارة مياه الصابورة من شأنها أن تسفر عن تكنولوجيات للمعالجة تستوفي معياراً أعلى من المعيار الوارد في اللائحة دال - 2، ينبغي أن يتوقف تطبيق المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 على تلك السفينة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تركيب هذه التكنولوجيات.

3 على الأطراف أن تقوم بما يلي عند وضع وتنفيذ أي برنامج لاختبار وتقييم تكنولوجيات مياه الصابورة الواعدة:

1. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة، و

2. السماح بمشاركة أقل عدد لازم من السفن لاختبار هذه التكنولوجيات بفعالية.

4 ينبغي تشغيل نظام المعالجة بصورة منتظمة وبالطريقة المحددة طوال مدة الاختبار والتقييم.

اللائحة دال - 5

استعراض المعايير من قبل المنظمة

1 تجري اللجنة، في اجتماع تعقده في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات قبل أرب تاريخ لتنفيذ المعيار الوارد في اللائحة دال - 2، استعراضاً يشمل تحديد ما إذا كانت التكنولوجيات الملائمة متوافرة لتحقيق المعيار وتقييماً للمواصفات الواردة في الفقرة 2، وتقييماً للتأثير أو التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما بشأن الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية، وبسفة خاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة.

الاستعراضات الواردة في هذه اللائحة، اعتماد تعديلات على هذا المرفق، ينبغي أن تعتمد هذه التعديلات وتصبح نافذة وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

الجزء هاء - متطلبات المعاينة والاجازة

إدانة مياه الصابورة

اللائحة هاء - 1

المعاينات

1 تخضع السفن التي تبلغ حولتها الاجمالية 400 طن فأكثر وتنطبق عليها هذه الاتفاقية، باستثناء المنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة، للمعاينات الواردة أدناه:

1. معاينة أولية قبل وضع السفينة في الخدمة أو قبل صدور الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3 لأول مرة. وينبغي أن تتحقق هذه المعاينة من أن مخطط إدارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - 1 وكل ما يقترن به من هياكل ومعدات وأنظمة وتركيبات وتجهيزات ومواد أو عمليات يمثل امتثالاً تاماً لمتطلبات هذه الاتفاقية.

2. معاينة تجديدية تجري على فترات تحددها الادارة، على ألا تتجاوز خمس سنوات، إلا في الحالات التي تنطبق عليها اللوائح هاء - 2.5، هاء - 5.5، هاء - 6.5 أو هاء - 7.5. وينبغي أن تتحقق هذه المعاينة من أن مخطط مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - 1 وكل ما يقترن به من هياكل ومعدات وأنظمة وتركيبات وتجهيزات ومواد أو عمليات

وعلى اللجنة أن تجري أيضاً استعراضات دورية، حسب الاقتضاء، لدراسة المتطلبات المنطبقة على السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء - 1.3 بالإضافة إلى أي جانب آخر يتعلق بإدارة مياه الصابورة وارد في هذا المرفق، بما في ذلك أية خطوط توجيهية أعدتها المنظمة.

2 وينبغي أن تراعي استعراضات التكنولوجيا العلائمة ما يلي:

1. اعتبارات السلامة المتعلقة بالسفينة وبطاقمها؛

2. المقبولية البيئية، أي عدم التسبب في تأثيرات بيئية أكثر عدداً أو أشد وقعا من تلك التي تعالجها؛

3. قابلية التطبيق؛ أي توافقها مع تصميم السفينة وعملياتها؛

4. فعالية التكاليف؛ أي الوفورات؛

5. النجاعة البيولوجية من حيث إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة في مياه الصابورة أو جعلها غير قابلة للحياة.

3 ويجوز للجنة أن تنشأ مجموعة أو مجموعات تكلف بإجراء الاستعراض/ الاستعراضات الواردة في الفقرة 1. وعلى اللجنة أن تحدد تشكيل أية مجموعة تكون على هذا النحو واختصاصاتها والمسائل المحددة التي ستتولى دراستها. ولهذه المجموعات أن تضع وتوصي بمقترحات لتعديل هذا المرفق تقدم للاطراف لدراستها. وتقتصر المشاركة في إعداد التوصيات وقرارات التعديل التي تتخذها اللجنة على الاطراف فقط.

4 إذا قررت الاطراف، بناء على

يمتثل إمتثالاً تاماً للمتطلبات المنطبقة من هذه الاتفاقية.

3. معاينات بينية تُجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثانية أو في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثالثة للشهادة، التي تحل محل إحدى المعاينات السنوية الواردة في الفقرة 4.1 وتُستوثق المعاينات البينية من أن المعدات والنظم والعمليات المرتبطة بإدارة مياه الصابورة تمتثل إمتثالاً كاملاً للمتطلبات المنطبقة من هذا المرفق وأنها تعمل بصورة سليمة. وتعتمد هذه المعاينات البينية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3.

4. معاينة سنوية تُجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل ذكرى سنوية، تشمل تفتيشاً عاماً للهيكل وأي معدات أو نظم أو تركيبات أو تجهيزات أو مواد أو عمليات مقترنة بمخطط إدارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - 1 للتأكد من أن حالتها تنسجم مع الفقرة 9 وأنها مرضية بالنسبة للخدمة المزمعة للسفينة. وتعتمد هذه المعاينات السنوية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3.

5. تُجرى معاينة إضافية، عامة أو جزئية، وفقاً للظروف، عند تغيير أو استبدال أو إجراء إصلاح كبير للهيكل أو المعدات أو النظم أو التركيبات أو التجهيزات والمواد اللازمة لتحقيق الإمتثال الكامل لهذه الاتفاقية. وتُجرى هذه المعاينة على نحو يكفل أن أي تغيير أو استبدال أو إصلاح كبير قد تم بصورة فعالة تجعل السفينة تمتثل لمتطلبات هذه الاتفاقية. وتعتمد هذه

المعاينات في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3.

2. تتخذ الإدارة التدابير المناسبة للسفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة 1 للتحقق من الإمتثال للأحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية. 3 يتولى موظفون تابعون للإدارة إجراء معاينات السفن لأغراض إعمال أحكام هذه الاتفاقية. غير أنه يجوز للإدارة أن تعهد بهذه المعاينات إما لمعاينين لهذا الغرض أو لهيئات تعترف بها الإدارة.

4 على الإدارة التي تتولى تعيين معاينين أو تعترف بهيئات لإجراء المعاينات على النحو الوارد في الفقرة 3 أن تخول، على الأقل، للمعاينين المعيّنين أو الهيئات المعترف بها⁽¹⁾ ما يلي:

1. مطالبة السفينة التي يعاينونها بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقية؛ و

2. إجراء معاينات وتفتيشات إذا طلبتها هيئات مختصة تنتمي إلى دولة علم تكون طرفاً.

5 على الإدارة أن تبلغ المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للسلطة المخولة للمعاينين المعيّنين أو الهيئات المعترف بها وذلك لتعميمها على الأطراف لاختبار مسؤوليتها بها.

6 عندما تقرر الإدارة أو معاينون معيّنون أو هيئة مختصة أن إدارة مياه الصابورة في سفينة ما لا تمتثل لمواصفات الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3، أو أن حالتها تجعلها غير صالحة

(1) أنظر الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار A.739(18) بالصيغة التي تُعدلها المنظمة، والمواصفات التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار A.789(19)، بالصيغة التي قد تعدها المنظمة.

9 ينبغي الحفاظ على حالة السفينة ومعداتھا وأتظمتھا وعملياتھا بحيث تنسق مع أحكام هذه الاتفاقية على نحو يكفل بقاء السفينة صالحة من جميع الجوانب للبحار دون أن تشكل خطرا أو ضررا للبيئة أو لصحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد.

10 بعد استكمال معاينة السفينة بموجب الفقرة 1، لا يجوز إدخال أي تغيير على الهيكل أو المعدات أو التركيبات أو التجهيزات أو المواد المرتبطة بمخطط إدارة مياه الصابورة الذي تقتضيه اللائحة بأه - 1 والمشمول بالمعاينة دون موافقة الإدارة، باستثناء الاستبدال المباشر لهذه المعدات أو التركيبات.

اللائحة هاء - 2

إصدار الشهادة أو اعتمادها

1 على الإدارة أن تستوثق من إصدار شهادة للسفينة التي تنطبق عليها اللائحة هاء - 1 بعد إكمال المعاينة المنصوص عليها في اللائحة هاء - 1 على نحو مرض. وينبغي أن تكون الشهادة الصادرة تحت سلطة أحد الاطراف مقبولة لدى الأطراف الأخرى وأن تكون لها نفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن هذه الاطراف فيما يتعلق بجميع الاهداف المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 تصدر الشهادات أو تعتمد من قبل الإدارة أو شخص أو هيئة تخولها الإدارة بذلك أصولا. وفي كل حالة تتحمل الإدارة المسؤولية كاملة عن الشهادة.

اللائحة هاء - 3

إصدار أو اعتماد شهادة

من قبل طرف آخر

بناء على طلب من الإدارة، يجوز لطرف

للإبحار دون أن تشكل تهديدا أو ضررا على البيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد، فعلى هذا المعايين أو الهيئة التحقق فوراً من أن التدابير التصحيحية الرامية الى كفاية إمتثال السفينة قد أتخذت. وينبغي لخطار المعايين أو المنظمة فوراً والتأكد من أن الشهادة لم تصدر أو تم سحبها، حسب الاقتضاء، وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر، يتم إبلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فوراً. وعند قيام موظف من الإدارة أو معايين معين أو هيئة معترف بها بإبلاغ السلطات المختصة في دولة الميناء، فعلى حكومة دولة الميناء المعنية أن تقدم الى الموظف أو المعايين أو الهيئة أية مساعدة لازمة لأداء مهامهم بموجب هذه اللائحة، بما في ذلك أي إجراء ورد في المادة 9.

7 في حال وقوع حادث لسفينة أو اكتشاف عيب فيها يؤثر كثيراً على قدرتها على إدارة مياه الصابورة وفقاً لهذه الاتفاقية، فعلى مالك السفينة أو مشغئها أو أي شخص آخر مسؤول عن السفينة أن يبلغ في أقرب وقت مستطاع الإدارة أو الهيئة المعترف بها أو المعايين المعين المسؤول عن إصدار الشهادة ذات الصلة، الذي يمهّد السبيل للشروع في تحقيق لتحديد ما إذا كان من اللازم إجراء معاينة على النحو الذي تقتضيه الفقرة 1. وإذا كانت السفينة موجودة في ميناء طرف آخر، فعلى مالك السفينة أو مشغئها أو أي شخص آخر مسؤول عنها إبلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فوراً. وعلى المعايين المعين أو الهيئة المختصة التحقق من إعداد ذلك التقرير.

8 على الإدارة المعنية أن تكفل تماماً في كل حالة شمول المعاينة وكفاءتها وأن تتعهد باتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بهذا الالتزام.

يتجاوز خمس سنوات الى موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة.

2. اذا اكتملت المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة.

3. اذا اكتملت المعاينة التجديدية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية الى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية.

3 إذا صدرت الشهادة لفترة تقل عن خمس سنوات، يجوز للادارة أن تمدد صلاحية الشهادة بعد تاريخ انتهاء الصلاحية وللمدة القصوى المحددة في الفقرة 1، بشرط أن تكون المعايينات الواردة في اللائحة هاء - 3.1.1 المطبقة عند إصدار الشهادة لمدة خمس سنوات قد أجريت على النحو المناسب.

4 إذا اكتملت المعاينة التجديدية وتعذر إصدار شهادة جديدة أو وضعها على متن السفينة قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، يجوز للشخص المخول أو الهيئة المخولة من قبل الادارة اعتماد الشهادة الموجودة. وتكون هذه الشهادة مقبولة لمدة صلاحية أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.

5 اذا لم تكن السفينة موجودة وقت انتهاء الصلاحية في ميناء من المقرر أن تجري معاينتها فيه، يجوز للادارة أن تمدد صلاحية الشهادة، بيد أن الغرض من هذا التمديد يقتصر فقط على السماح للسفينة بإكمال رحلتها الى

آخر أن يخضع السفينة لمعاينة وأن يقوم، اذا اقتنع باستيفاء أحكام هذه الاتفاقية، بإصدار، أو الاذن بإصدار، شهادة للسفينة، وحيثما كان ذلك ملائماً باعتماد، أو الاذن باعتماد، تلك الشهادة على متن السفينة وفقاً لهذا المرفق.

2 ترسل الى الادارة مقدمة الطلب نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة وذلك في أقرب وقت مستطاع.

3 ينبغي أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يوضح ان إصدارها تم بناء على طلب من الادارة وأنها تتمتع بنفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن الادارة وتحظى باعتراف مماثل لها.

4 لا يتم إصدار أية شهادة لسفينة يحق لها رفع علم دولة ليست طرفاً.

اللائحة هاء - 4

نموذج الشهادة

تعد الشهادة باللغة الرسمية للطرف الذي يصدرها وباستخدام النموذج المبين في التذييل 1. وإذا لم تكن اللغة المستخدمة الاسبانية أو الفرنسية أو الانكليزية، ينبغي أن يتضمن النص ترجمة الى إحدى هذه اللغات.

اللائحة هاء - 5

مدة الشهادة وصلاحيتها

1 تصدر الشهادة لمدة تحددها، الادارة على ألا يتجاوز ذلك خمس سنوات.

2 بالنسبة للمعاينات التجديدية:

1. دون المساس بمتطلبات الفقرة 1، عند إكمال المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية الى موعد لا

اللائحة التي تقتضيها اللائحة هاء - 1 في الفقرات المحددة في تلك اللائحة باستخدام تاريخ الذكرى السنوية الجديد؛

3. يجوز عدم تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية بشرط إجراء معاينة سنوية أو أكثر، حسب الاقتضاء، بحيث لا يتم تجاوز الفترات القصوى الفاصلة بين المعاينات والمحددة في اللائحة هاء - 1.

9 تصبح الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء 3 غير صالحة في أي من الحالات التالية:

1. إذا تم تغيير أو استبدال أو ادخال اصلاحات كبيرة على الهيكل أو المعدات أو النظم أو التركيبات أو التداوير أو المواد اللازمة للامتثال الكامل لهذه الاتفاقية ولم يتم اعتماد الشهادة وفقاً لهذا المرفق؛

2. عند انتقال السفينة الى علم دولة أخرى. ولا تصدر شهادة جديدة إلا اذا اقتنع الطرف الذي يصدر الشهادة الجديدة اقتناعاً تاماً بامتثال السفينة لمتطلبات اللائحة هاء - 1. وفي حالة الانتقال بين الأطراف وإذا طُلب ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد حدوث الانتقال، يرسل الطرف الذي كان يحق للسفينة قبل الانتقال أن ترفع علمه الى الإدارة، في أقرب وقت مستطاع، نسخاً من الشهادات التي كانت تحملها السفينة قبل الانتقال ونسخاً من تقارير المعاينة ذات الصلة إن توفرت،

3. إذا لم تكتمل المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة بموجب اللائحة هاء - 1.1 أو

4. إذا لم يتم اعتماد الشهادة وفقاً لللائحة هاء - 1.1.

الميناء المقرر معاينتها فيه وبعد ذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها ذلك أمراً صائباً ومعقولاً. ولا تمدد أي شهادة لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر. ولا يحق لأية سفينة مُنح لها هذا التمديد عند وصولها الى الميناء المقرر معاينتها فيه أن تغادر ذلك الميناء إمتداداً الى هذا التمديد دون الحصول على شهادة جديدة. وعند اكتمال المعاينة التجديدية، تكون الشهادة الجديدة صالحة الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.

6 يجوز للإدارة أن تمدد شهادة صادرة لسفينة تقوم برحلات قصيرة ولم يتم تمديدتها وفقاً للأحكام المذكورة آنفاً في هذه اللائحة وذلك لفترة سماح تصل الى شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحية المبيّن في الشهادة. وعند اكتمال المعاينة التجديدية، تكون الشهادة الجديدة صالحة الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.

7 في ظروف خاصة تحددها الإدارة لا يلزم أن تؤرخ الشهادة الجديدة ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة حسبما تقتضيه الفقرة 2.2 أو 5 أو 6 من هذه اللائحة. وفي هذه الظروف الخاصة، تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية.

8 إذا أكملت المعاينة السنوية قبل الفترة المحددة في اللائحة هاء - 1 فعندئذ:

1. يُعدّل تاريخ الذكرى السنوية المبيّن في الشهادة باعتمادها الى تاريخ لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي أكملت فيه المعاينة؛

2. يتم إكمال المعاينة السنوية أو الدورية

التعليق 1

نموذج الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة

الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة

الصائرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة وللرؤسب لن السفن (المشار إليها فيما يلي
بـ"الاتفاقية") تحت سلطة حكومة

.....
(إسم البلد كاملاً)

من قبل
.....
(الإسم الكامل للشخص المتخصص أو الهيئة المستقلة المنوّل/المنوّل بموجب أحكام الاتفاقية)

تفاصيل السفينة¹

.....
إسم السفينة

.....
الرقم المميز أو العرف المميز

.....
ميناء التسجيل

.....
الحمولة الإجمالية

.....
رقم المنظمة البحرية الدولية²

.....
تاريخ البناء

.....
سعة مياه الصابورة (بالأمتار المكعبة)

تفاصيل طريقة/طرق إدارة مياه الصابورة المستخدمة

.....
تصريف مستخدمة في إدارة مياه الصابورة

.....
تاريخ التركيب (إذا كان منطبقاً)

.....
إسم الصالح (إذا كان منطبقاً)

¹ يجوز تعديل أيراد تفاصيل السفينة الفقرة في المرفق
² خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة التي اعتمدها المنظمة بالقرار (A.600(15)).

طريقة/بطرق إدارة مياه الصابورة الرئيسية المستخدمة في هذه السفينة هي :

رقماً للاتحة دل - 1

رقماً للاتحة دل - 2
(أذكر التفاصيل)

السفينة خاضعة للاتحة دل - 4

تشهد :

1 أن السفينة قد تمت معينتها وفقاً للاتحة ماء - 1 الواردة في مرفق الاتفاقية 1 و

2 أن المعاينة نظير أن بدرة مياه الصابورة في السفينة تمثل لمرفق الاتفاقية .

هذه الشهادة صالحة حتى رهنأ بالمعينات وفقاً للاتحة ماء - 1 الواردة في مرفق الاتفاقية

تاريخ اكتشاف المعاينة الذي استنتج إليه هذه الشهادة : يوم/شهر/عام

صدرت في

(مكان إصدار الشهادة)

توقيع الموظف المختص الذي أصدر الشهادة

(تاريخ الإصدار)

شعير أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء

اعتماد المعاينة/المعاينات السنوية والبيئية

تتمثل أن المعاينة المطلوبة بموجب اللائحة ماء - 1 الواردة في مرفق الاتفاقية أظهرت أن السعيمة تحتل للحكام ذات نسبة من الإجمالي

المعاينة التصورية

التوقيع
(توكيل الموظف المعول أصولاً)

المكان

التاريخ

(تسليم أو ختم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية / البيئية

التوقيع
(توكيل الموظف المعول أصولاً)

المكان

التاريخ

(تسليم أو ختم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية / البيئية

التوقيع
(توكيل الموظف المعول أصولاً)

المكان

التاريخ

(تسليم أو ختم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية

التوقيع
(توكيل الموظف المعول أصولاً)

المكان

التاريخ

(تسليم أو ختم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

لغات حسب مقتضى الحال

المعاينة السنوية/البينية وفقاً للائحة ماء - 3.5.8

نشهد أن المعاينة السنوية/البينية * التي أجريت وفقاً للائحة ماء - 3.5.8 من مرفق الاتفاقية تظهر أن الصيانة تستلج للأحكام ذات صلة من الاتفاقية .

التوقيع
(توقيع الموظف المعنون)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد تمديد الشهادة إذا كانت صالحة لمدة تقل عن خمس سنوات
في الحالات التي تنطبق فيها اللائحة ماء - 3.5

تستلج للصيانة للأحكام ذات صلة من الاتفاقية وتقبل هذه الشهادة ، وفقاً للائحة ماء - 3.5. من مرفق الاتفاقية ، باعتبارها صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المعنون)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد الشهادة في حالة اكتمال المعاينة التجديدية والتطبيق اللائحة ماء - 4.5

تستلج للصيانة للأحكام ذات صلة من الاتفاقية وتقبل هذه الشهادة ، وفقاً للائحة ماء - 5.4 من مرفق الاتفاقية ، على أنها صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المعنون)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

أعدت حسب مقتضى العمل

اعتماد نمليد صلاحية الشهادة حتى الوصول إلى ميناء الصفاينة أو لفترة سماح
في حالة إطباق اللاتحة ماء - 5.5 أو ماء 6.5

نعتبر هذه الشهادة . وفقاً للاتحة ماء - 5.5 أو ماء - 6.5 من مرفق الاتطالية ، صلاحية حتى

التوقيع
(التوقيع الموظف المعنول)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة للمسؤولة ، حسب الإلتضاء)

اعتماد تقديم تاريخ الذكرى السنوية في حالة إطباق اللاتحة ماء - 8.5

وفقاً للاتحة ماء - 8.5 من مرفق الاتطالية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو

التوقيع
(توقيع الموظف المعنول)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة للمسؤولة ، حسب الإلتضاء)

وفقاً للاتحة ماء - 8.5 من مرفق الاتطالية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو

التوقيع
(توقيع الموظف المعنول)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة للمسؤولة ، حسب الإلتضاء)

أختت حسب مقتضى العاد

التكبير II

نموذج سجل مياه تصابرة

الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه تصابرة والرواسب في السفن

الفترة من : إلى :

إسم السفينة :

رقم قنطرة البحرية الدولية :

الحمولة الإجمالية :

كثافة :

لحمية الإجمالية لمياه تصابرة (بالأمتار المكعبة) :

السفينة مزودة بمنظف لإدارة مياه تصابرة

رسم يوضح صيرج تصابرة :

1 مقبلة

وفقاً للتحذير بام - 2 من مرفق الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه تصابرة والرواسب في السفن ، يُحتفظ بسجل لكل عملية تتعلق بمياه تصابرة . ويشتد السجل على عمليات التصريف في البحر وفي منشآت الامتصاص .

2 مياه تصابرة وإدارة مياه تصابرة

* مياه تصابرة * تندي مياه رقميات المعلقة بها المحصورة على متن السفينة للتحكم في استراتيجياتها أو ميلانها أو غاطسها أو ارتفاعها أو لجهاداتها . وتكون مياه تصابرة وفقاً لمنظف مستند لإدارة مياه تصابرة مع مراعاة الخطوط التوجيهية² التي أصدرتها المنظمة .

3 القيود المترتبة على سجل مياه تصابرة

تدرج القيود التالية في سجل مياه تصابرة في كل من الحالات المبينة أدناه :

1.3 عند تحميل مياه تصابرة على متن السفينة :

1. لتاريخ ووقت وموقع ملء أو منشأة تحميل (الميناء أو خط الطول/خط العرض) ، والعمق إذا كان ذلك خارج الميناء .

² فتر خطوط توجيهية لضبط مياه تصابرة كمن روتها لمن من كل السفن الدولية وكالات المنظمة التي أصدرتها لمنظمة بموجب القرار (20) 8.863 .

2. الحجم المقدر للتحميل بالأمتار المكعبة .
 3. توقيح الموظف المسؤول عن العملية .
- 2.3 حيثما ما تتم مداولة مياه الصابورة أو معالجتها لأغراض مياه الصابورة :
1. تاريخ ووقت العملية
 2. تقديرات الحجم المتداول أو الممتلح (بالأمتار المكعبة)
 3. إذا كانت العملية قد تمت وفقاً لمخطط إدارة مياه الصابورة
 4. توقيح الموظف المسؤول عن العملية.
- 3.3 عند تصريف مياه الصابورة في البحر :
1. تاريخ ووقت وموقع ميناء أو منشأة للتصريف (الميناء أو خط الطول/خط العرض)
 2. الحجم المُصرَّف المتدر بالأمتار المكعبة ، زائداً الحجم المتبقى بالأمتار المكعبة
 3. ما إذا كانت خطة إدارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف
 4. توقيح الموظف المسؤول عن العملية .
- 4.3 عند تصريف مياه الصابورة في منشأة استقبال :
1. تاريخ ووقت وموقع التحميل
 2. تاريخ ووقت وموقع التصريف
 3. الميناء أو المنشأة
 4. الحجم المتدر للتصريف أو السحبل ، بالأمتار المكعبة
 5. ما إذا كانت خطة إدارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف
 6. توقيح الموظف المسؤول عن العملية .
- 5.3 حالات تحميل أو تصريف مياه الصابورة عرضاً أو بصورة استثنائية :
1. تاريخ ووقت حدوث العملية
 2. الميناء أو موقع السفينة وقت حدوث العملية

3. لحجم المتقد نمياه الصابورة المتسركة
4. الظروف التي تم فيها التحميل أو التصريف أو التسرب أو التفتكح وسبب ذلك والملاحظات العامة .
5. ما إذا كانت خطة إدارة مياه الصابورة المعتمدة قد نُفذت قبل التصريف .
6. توقيع الموظف لمسؤول عن العملية .

6.5 الاجراءات التشغيلية الاضافية والملاحظات العامة

4 حجم مياه الصابورة

يُقَدَّر حجم مياه الصابورة المسمول على متن السفينة بالأمتار المكعبة . ويحتوي سجل مياه الصابورة عدة اشارات إلى حجم مياه الصابورة العنصر . وهو من المسمول به أن دقة حجم مياه الصابورة قابلة للتفسير .

سجل عمليات مياه الصابورة

صفحة نموذجية من سجل مياه الصابورة

إسم السفينة :

الرقم المميز أو المصروب السفينة :

التاريخ	الوقت (العدد)	سجل العمليات/توقيع الموظفين المسؤولين

القوات التي اعتمدها المؤتمر

القوار 1

اعمال المنظمة المعلقة المتعلقة

بالاتفاقية الدولية

لضبط وإدارة مياه الصابورة

والرواسب في السفن

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية)،

وإن يشير إلى أن المادتين 5 و9 واللوائح ألف - 4 وألف - 5 وباء - 1 وباء - 3 وباء - 4 وباء - 5 وجيم - 1 ودال - 3 ودال - 4 الواردة في مرفق الاتفاقية تشير إلى الخطوط التوجيهية أو الإجراءات التي ينبغي على المنظمة وضعها للأغراض المحددة المبينة فيها،

وإن يدرك ضرورة إعداد هذه الخطوط التوجيهية لضمان تنفيذ المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية على نطاق عالمي وبصورة موحدة،

يدعو المنظمة إلى أن تقوم بإعداد ما يلي على سبيل الاستعجال:

1. خطوط توجيهية بشأن منشآت استقبال

الرواسب بموجب المادة 5 واللائحة باء - 5؛

2. خطوط توجيهية بشأن أخذ عينات مياه

الصابورة بموجب المادة 9؛

3. خطوط توجيهية بشأن الامتثال

المكافئ لإدارة مياه الصابورة من قبل سفن

النزعة والبحث والانتقاد بموجب اللائحة ألف - 5؛

4. خطوط توجيهية بشأن مخطط إدارة

مياه الصابورة بموجب اللائحة باء - 1؛

5. خطوط توجيهية بشأن منشآت استقبال

مياه الصابورة بموجب اللائحة باء - 3؛

6. خطوط توجيهية بشأن تبديل مياه

الصابورة بموجب اللائحة باء - 4؛

7. خطوط توجيهية بشأن التدابير

الإضافية بموجب اللائحة جيم - 1 وتقدير

المخاطر بموجب اللائحة ألف - 4؛

8. خطوط توجيهية لاعتماد أنظمة إدارة

مياه الصابورة بموجب اللائحة دال - 3.1؛

9. إجراءات اعتماد المواد النشطة

بموجب اللائحة دال - 2.3؛ و

10. خطوط توجيهية بشأن التكنولوجيات

النموذجية لمعالجة مياه الصابورة بموجب

اللائحة دال - 4.

وإن تقوم باعتمدها، في أقرب وقت مستطاع، وعلى أي حال قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ تيسيراً لتنفيذ الاتفاقية على النطاق العالمي بصورة موحدة.

القوار 2

استخدام وسائل اتخاذ القرارات

عند استعراض المعايير وفقاً لللائحة

دال - 5

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لضبط

وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

(الاتفاقية)،

وإن يشير إلى أن اللائحة دال - 5 من

الاتفاقية تستوجب أن تقوم لجنة حماية البيئة

البحرية، في اجتماع تعقده في موعد لا

يتجاوز ثلاث سنوات قبل أقرب تاريخ لنفاذ

المعيار المبين في اللائحة دال - 2، بإجراء

استعراض يوضح مدى توافر التكنولوجيات

المناسبة لتنفيذ المعيار، وتقيماً للمعايير

والرواسب في السفن،

وإذ يقدر أنشطة التعاون التقني القيمة المضطلع بها منذ عام 2000 في إطار المشاركة مع البلدان النامية بشأن المسائل المتعلقة بإدارة مياه الصابورة في نطاق البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإثمائي والمنظمة البحرية الدولية،

واقتراناً منه بأن تعزيز التعاون التقني سيؤدي إلى تسريع قبول الاتفاقية وتفسيرها بشكل موحد وإعمالها من قبل الدول،

وإذ يلاحظ مبدئياً تقديره أن جمعية المنظمة البحرية الدولية قد قامت عبر اعتماد القرار (21)A.901 بما يلي:

(أ) أكدت أن عمل المنظمة في وضع المعايير البحرية العالمية وفي توفير التعاون التقني في سبيل التنفيذ والاعمال الفعالين لها يمكن أن يسهم في التنمية المستدامة، بل ويسهم فيها فعلاً؛ و

(ب) قررت أن بيان مهمة المنظمة، فيما يتعلق بالتعاون التقني في العقد الأول من الألفية الثالثة، سيكون مساعدة البلدان النامية على النهوض بقدرتها على الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالسلامة البحرية ومنع ومكافحة التلوث البحري، مع اعطاء الأولوية لبرنامج المساعدة التقنية التي تركز على تنمية الموارد البشرية، ولا سيما من خلال التدريب وبناء القدرات المؤسسية؛

أ يطلب إلى الدول الاعضاء، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، وإلى الدول الأخرى المهتمة والهيئات الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة وبرنامج الصناعة، تعزيز الدعم المقدم

الواردة في الفقرة 2 من اللائحة دال - 5، وتقييماً للتأثير/ التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية لا سيما بشأن الاحتياجات الإثمائية للبلدان النامية، وبصفة خاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ يدرك أهمية وسائل اتخاذ القرارات لدى أعداد عمليات التقييم المعقدة،

يوصي المنظمة بتطبيق وسائل اتخاذ القرارات المناسبة عند استعراض المعايير وفقاً لللائحة دال - 5 من الاتفاقية؛ و

يدعو الدول الأعضاء إلى إخطار المنظمة بأية وسائل محكمة مناسبة لاتخاذ القرارات من شأنها مساعدتها في إجراء هذا الاستعراض.

المقار 3

تعزيز التعاون التقني

والمساعدة التقنية

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية)،

وإذ يدرك أن الأطراف في الاتفاقية سيطلب منها إعمال احكامها على نحو كامل وتام بغية منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة أو تقليله إلى أقصى حد وإنهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص، في المادتين 1.13 و2.13، في جملة ما تنص عليه، على أن تقوم الأطراف بتقديم الدعم للأطراف التي تطلب المساعدة التقنية في مضممار ضبط وإدارة مياه الصابورة

للمنظمة البحرية الدولية أن تواصل الاهتمام بأنشطة بناء القدرات في مجال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن، وذلك في إطار برنامج المنظمة المتكامل للتعاون التقني، دعماً لتنفيذ أعمال الاتفاقية بصورة فعالة من قبل البلدان النامية؛

5 يحث جميع الدول على الشروع في اتخاذ تدابير بشأن إجراءات التعاون التقني المذكورة آنفاً دون انتظار دخول الاتفاقية حيز النفاذ

القرار 4

استعراض مرفق الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

ان المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية)،

وإذ يعترف بأنه قد يكون من اللازم النظر في استعراض مرفق الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص لا الحصر للوائح ألف - 4 وألف - 5 وباء - 1 وباء - 3 وباء - 4 وجيم - 1 ودال - 2 ودال - 3 ودال - 5، وذلك بسبب المعوقات المنظورة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ أو لدراسة المعايير المبيّنة في اللائحة دال - 2 الواردة في مرفق الاتفاقية،

يوصي بأن تستعرض لجنة حماية البيئة البحرية اللوائح الواردة في مرفق الاتفاقية حسب ما تراه مناسباً، على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات قبل اقرب تاريخ لتنفيذ المعايير المبيّنة في اللائحة دال - 2 الواردة في مرفق الاتفاقية، أي عام

2006.

للدول التي تطلب المساعدة التقنية وتقديمه اما مباشرة أو من خلال المنظمة البحرية الدولية بغية:

(أ) تقييم النتائج المترتبة على تصديق الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها وأعمالها؛

(ب) اعداد القوانين والترتيبات المؤسسية الوطنية الكفيلة بأعمال هذه الاتفاقية؛

(ج) تسيير العاملين في المجالين العلمي والتقني على البحث والرصد والإعمال (على سبيل المثال تقييم مخاطر مياه الصابورة وعمليات مسح الأنواع البحرية الغازية ونظم الرصد والانداز المبكر واخذ عينات مياه صابورة وتحليلها)، بما في ذلك توفير المعدات والسمرافق اللازمة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز القدرات الوطنية؛

(د) تبادل المعلومات والتعاون التقني بشأن تقليل الأخطار التي تهدد البيئة وصحة الإنسان من جراء نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن؛

(هـ) اجراء البحوث واعداد الوسائل المحسنة لإدارة ومعالجة مياه الصابورة؛ و

(و) وضع متطلبات خاصة في بعض المجالات وفقاً للجزء جيم من لوائح هذه الاتفاقية؛

2 يطلب كذلك من الوكالات الانمائية والمنظمات الدولية دعم برامج التعاون التقني المتعلقة بضبط وإدارة مياه الصابورة، بوسائل من ضمنها توفير الموارد وبرامج التعاون التقني اللازمة، بما ينسب والاتفاقية،

3 يدعو لجنة التعاون التقني التابعة

A



المنظمة البحرية الدولية

A. 20/Res.868
1 December 1997
ARABIC
Original : English

الجمعية
الدورة الطورون
المبند 11 من جدول الأعمال

القرار A.868(20)

الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وإدارتها للحد
من نقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة

إن الجمعية ،

إذ تستذكر المادة 15 (ي) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المتصلة بوظائف الجمعية فيما يتعلق بالفوائح والخطوط التوجيهية
المعنية بمنع ومكافحة التلوث البحري من السفن ،

وإذ تستذكر أيضاً القرار A.774 (18) الذي أقرت فيه بأن التصريف العشوائي لمياه الصابورة والرسابيات من السفن يؤدي إلى
نقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة ، مما يضر بالصحة العامة ويخرب الممتلكات والبيئة ، وعلى هذا فقد
اعتمدت "الخطوط التوجيهية لمنع إدخال العضويات المائية والممرضات غير المرغوبة عن طريق مياه الصابورة والرسابيات
المصروفة من السفن" ، ودعت لجنة حماية البيئة البحرية ولجنة السلامة البحرية أن تبقيا معاملة مياه الصابورة وتطبيق الخطوط
التوجيهية أفقة الذكر قيد الاستعراض لأجل المضي في تطوير هذه الخطوط التوجيهية كتفاعة بصاغ على أساسها مرفق جديد
لاتفاقية ماربول 73/78 ،

وإذ تستذكر كذلك أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 قد دعا المنظمة البحرية الدولية في جدول أعماله
للقرن الحادي والعشرين إلى النظر في اعتماد القواعد المناسبة المتعلقة بتصريف مياه الصابورة للسيولة دون التقليل
المضروف غير المستوية ، كما حدث في إعلائته بشأن البيئة والتنمية الدول على أن تطبق بصورة واسعة النهج التحوطي وفقاً
لقدراتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الخطاب الدوري MEPC/Cir.288 قد سلم بأن الخطوط التوجيهية الحالية لا توفر حلاً ناجحاً بكل
الحيولة تماماً نون إدخال عضويات مائية مؤذية وعوامل ممرضة ، ولكنه حدث على التركيز على التدابير الرامية إلى التقليل
من المخاطر ، مؤكداً مرة أخرى أن تطبيق الخطوط التوجيهية الراهنة ينبغي أن يراعي في المقام الأول سلامة السفينة ،

وإذ تلاحظ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 ، وأن يمثل إدخال الواع مائية غريبة مع مياه الصابورة بهدف صون
التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ،

وإذ تلاحظ أيضاً ما أسفرت عنه حتى الآن الجهود التي تبذلها لجنة حماية البيئة البحرية استجابة لما طلبه القرار A.774 (18)
فيما يتعلق باستحداث أحكام ملزمة قانوناً بشأن إدارة مياه الصابورة إلى جانب خطوط توجيهية تكفل التنفيذ الفعال لتلك الأحكام
، وكذلك "الإرشادات بشأن جوانب السلامة لتبديل مياه الصابورة في البحر" التي أعدتها اللجنة الفرعية لتصميم السفن
وتجهيزها ، ورزعت في الخطابين الدوريين MEPC/Cir.329 و MSC/Cir.806 المؤرخين كليهما في 30 حزيران/يونيو عام
1997 ،

وإذ تقر بأن الكثير من الدول قد اتخذت تدابير من جانب واحد باعتمادها لأحكام ملزمة قانوناً للتطبيق المحلي ، أو الإقليمي ،
أو الوطني بغية التقليل من مخاطر إدخال عضويات مائية مؤذية وكائنات ممرضة عبر السفن التي تدخل موانئها ، وأن هذه

المسألة ، التي تثير القلق على المستوى العالمي ، تتطلب إجراءات تستند إلى لوائح مطبقة عالمياً إلى جانب خطوط توجيهية لتنفيذ هذه الأحكام بمعالية وتعميرها بشكل متميز ،

وإذ نظرت في توصية لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الأربعين بشأن هذه المسألة ،

1. تعتمد الخطوط التوجيهية لضبط مياه صلبورة السفن وإدارتها للحد من نقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة الواردة في مرفق القرار الحالي ؛
2. تتطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير عاجلة لتطبيق هذه الخطوط التوجيهية ، بما في ذلك تعميمها على نطاق النقل البحري ، وأن تستند إليها في أية إجراءات تعتمد بناءً على التقليل من مخاطر إدخال عضويات مائية مؤذية وكائنات ممرضة ، وأن تخطر لجنة حماية البيئة البحرية بما تكتمبه من خبرات في تنفيذها لهذه الخطوط ؛

3. تطلب أيضاً إلى لجنة حماية البيئة البحرية أن تعمل على إنجاز أحكام ملزمة قانوناً بشأن إدارة مياه الصلبورة وذلك في صيغة مرفق جديد لاتفاقية ماربول 73/78 ، إلى جانب خطوط توجيهية تكفل التنفيذ العميق والفعال لتلك الأحكام بغية النظر إليها واعتمادها عام 2000 ؛

4. تطلب كذلك إلى لجنة السلامة البحرية أن تدرج في خطة عملها مسألة تقييم المعلومات الواردة من الأطراف المعنية ، ولاسيما فيما ينصل بالفقرة 2.12 من الخطوط التوجيهية المعتمدة طياً ، وذلك لتحديد المخاطر و العواقب المحتملة على مختلف أنواع السفن وعملياتها . كما تطلب إلى لجنة السلامة البحرية النظر في أية قضايا أخرى ذات صلة تتعلق بإدارة مياه الصلبورة وبالاهداف التوجيهية للسفن الجديدة أيضاً سيما وراء التقليل قدر المستطاع من المخاطر المحتملة لإدخال عضويات مائية مؤذية وكائنات ممرضة مع مياه صلبورة السفن ورساباتها ؛

5. تلغي القرار (A.774) (18) .

مرفق

الخطوط التوجيهية لضبط مياه صلبورة السفن وإدارتها للحد من نقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة

جدول المحتويات

الفصل 1	-	مقدمة
الفصل 2	-	تعريف
الفصل 3	-	التطبيق
الفصل 4	-	أهداف الخطوط التوجيهية والاعتبارات العامة
الفصل 5	-	نشر المعلومات
الفصل 6	-	التدريب والتعليم
الفصل 7	-	الإجراءات الخاصة بالسفن وبدول الميناء
		1.7 إجراءات السفن
		2.7 إجراءات دول الميناء
الفصل 8	-	إجراءات التسجيل والإبلاغ
		1.8 إجراءات السفن
		2.8 إجراءات دول الميناء
الفصل 9	-	الإجراءات التشغيلية للسفن
		1.9 الأساليب التحوطية
1.		التقليل من تلقي العضويات المؤذية والكائنات الممرضة والرسابات
2.		نزع الرسابات الصلبورة بانتظام

- 3 تجنب التصريف غير الضروري لمياه الصابورة
- 2.9 خيارات إدارة مياه الصابورة
- 1 تبديل مياه الصابورة
- 2 عدم إطلاق مياه الصابورة نهائياً أو إطلاقها في الحدود الدنيا
- 3 التصريف في مرافق الاستقبال
- 4 التكنولوجيات وطرق المعالجة القائمة والجديدة

الفصل 10 - اعتبارات تولة المياه

- 1.10 التباين الشديد بين ظروف مواسم التحميل والتصريف
- 2.10 عمر مياه الصابورة
- 3.10 وجود العضويات المسببة
- الفصل 11 - تدابير الإنقاذ والرصد التي تطبقها دول المياه
- الفصل 12 - الاعتبارات المقبلة يجب بتصل بتبديل مياه الصابورة
- 1.12 اختبارات البحوث
- 2.12 التقييم طويل الأجل لجوانب السلامة فيما يتعلق بتبديل مياه الصابورة
- الفصل 13 - تصميم نظام الصابورة
- التبديل 1 - نموذج الإبلاغ عن مياه الصابورة
- التبديل 2 - إرشادات بشأن جوانب السلامة في تبديل مياه الصابورة في البحر

1 مقدمة

1.1 تبين دراسات أجريت في بلدان عديدة أن بإمكان أنواع عديدة من البكتيريا ، والذئبات ، والحيوانات أن تنقل حية في شكل قنبل للاستمرار في مياه الصابورة والرسوبات التي تنقلها السفن حتى بعد رحلات تكوم عدة أسابيع . وقد تؤدي العمليات اللاحقة لتصريف مياه الصابورة أو الرسوبات في مياه نول الميناء إلى ترسخ عضويات مقيمة مؤقتة وكثافت مرصعة قد تهدد الحياة المحلية ، بإسائها ، وحيوتها ، ونباتها ، وبيئتها البحرية . وعلى الرغم من أنه تم تحديد وسائل أخرى باعتبارها مسؤولة عن نقل العضويات بين الأحواض المائية المنفصلة جغرافياً ، إلا أنه يبدو أن مياه الصابورة المصروفة من السفن هي من بين أبرز هذه الوسائط .

2.1 وليست المنظمة البحرية الدولية وحيدة في الإقرار بالخطر أن يتسبب تصريف مياه الصابورة في إلحاق الأذى ، إذ أن منظمة الصحة العالمية سلم بذلك أيضاً ويساورها القلق من دور مياه الصابورة كوسيط لنشر بكتيريا الأمراض الوبائية .

3.1 ولا يجوز النظر إلى الخطوط التوجيهية الحالية على أنها حل معين للمشكلة . فكل جزء من أجزاء هذه الخطوط ينبغي أن يعتبر أداة ستتمهم ، إن استخدمت على الوجه الصحيح ، في التقليل من المخاطر المرتبطة بتصريف مياه الصابورة . ومع تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي فإن الخطوط المنكورة ستمثل للتمكين من التصدي للمخاطر على نحو أفضل . وإلى أن يجرى ذلك فإن على دول الميناء ، ودول العلم ، والأطراف الأخرى الثلاثة على الإسهام في التخفيف من هذه المشكلة أن تبدي العناية اللازمة والدأب الملائم سعياً وراء الامتثال قدر المستطاع إلى هذه الخطوط التوجيهية .

4.1 يعتمد انتقاء الطرق المناسبة للتقليل من المخاطر على عدة عوامل ، بما في ذلك نوع أو أنواع العضويات المسببة ، ومستوى المخاطر المعنية ، ومدى تقبل هذه الطرق من الزاوية البيئية ، وما تتطلبه من تكاليف اقتصادية وتكنولوجية ، وسلامة السفن

2 تعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية تطبق التعاريف التالية :

هي حكومة الدولة التي تعمل المصينة تحت سلطتها .

هي اتفاقية ماربول 78/73 (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، وبرتوكول عام 1978 المتعلق بها) .

هي المنظمة البحرية الدولية .

3 التطبيق

تتبعن لغيره القاطن على البحر كالمصينة الأخرى والى يمكن تطبيقها على جميع السفن ، غير أن سلطات دولة الميناء هي التي تحدد مدى تطبيق الخطوط التوجيهية .

هي أي عملية أو طريقة ميكانيكية ، أو مادية ، أو كيميائية ، أو بيولوجية ، لقتل ، أو استئصال ، أو تعطيل خصوبة المصريات ذات الأذى الفعلي أو المحتمل ، ضمن مياه الصابورة .
4 أهداف الخطوط التوجيهية والاختبارات العالمة

1.4 ترمي هذه الخطوط التوجيهية ، التي وضعت في ظل إشراف تقني وعلمي ، إلى مساعدة الحكومات والسلطات المناسبة ، وربابنة السفن ، ومسئولها ، وأصحابها ، وسلطات الموانئ ، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى على التقليل من مخاطر إدخال عضويات مائية مزنية وكائنات ممرضة من مياه صابورة السفن والرسابات المصاحبة مع حماية سلامة السفن في المرفق والتكوزل أو منظمة ممن تخولهم حكومة دولة الميناء تطبيق الخطوط التوجيهية أو إنفاذ المعايير واللوائح المتعلقة بتبديد تدابير الملاحة الوطنية والدولية على النقل البحري .

2.4 وتتيح الخطوط التوجيهية لدول الميناء إعفاء السفن ضمن المنطقة الخاضعة لولايتها من الأحكام المعنية جزئياً أو كلياً غير أن على أية إدارة راعية في تطبيق القيود على عمليات مياه الصابورة أن تتبع هذه الخطوط عند وضع التشريعات أو الإجراءات

3.4 وبغية تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية بطريقة موحدة ومتسقة ، فإن على كل حكومات الدول الأعضاء ، وممثلي السفن ، والسلطات المناسبة الأخرى ، والأطراف المعنية أن تطبق هذه الخطوط .

5 نشر المعلومات

1.5 تُحض الإدارات على حفظ وتبادل المعلومات المتصلة بهذه الخطوط التوجيهية من خلال المنظمة . وعلى هذا نُحث الإدارات على تزويد المنظمة بما يلي :

1. معلومات عن جانحات أو حالات تقني العضويات المائية المؤنبة التي قد تشكل خطراً ؛
2. نسخ من القوانين واللوائح المحلية السارية ؛
3. معلومات عن الجوانب التقنية والبحوث ؛

4. مواقع وشروط استخدام مناطق التمديد البدئية ، والاستراتيجيات الاحترازية ، ومدى توفر مرافق الاستقبال الساحلية ، والرسوم ، وما إليها .

2.5 على الدول :الأعضاء التي تطبق إجراءات تصريف مياه الصابورة والرسبات أن تخطر المنظمة بما لديها من متطلبات خاصة وأن تمد المنظمة بنسخ من اللوائح ، أو المصاير ، أو الإعفاءات ، أو الخطوط التوجيهية المنطبقة ، كي تحيد بها الدول :الأعضاء الأخرى والمسظمات غير الحكومية علماً . وعلى السفن أن تثبت من متطلبات دولة الميناء وأن تحصل على المعلومات التفصيلية المتعلقة بذلك قبل وصولها إلى الميناء .

3.5 على سلطات دول الميناء أن تشر المعلومات المتعلقة بإجراءات تصريف مياه الصابورة والرسبات التي تطبقها على السفن على أوسع نطاق ممكن . وقد يؤدي الإحجام عن القيام بذلك إلى تعرض السفن التي تسعى إلى دخول دول الميناء إلى تأخير غير مشروع .

4.5 على هيئات النقل البحري ومتراء السفن أن يكونوا على اطلاع على ما تتطلبه سلطات دولة الميناء فيما يتعلق بإجراءات تصريف مياه الصابورة والرسبات وإجراءات المعالجة ، بما في ذلك المعلومات اللازمة للحصول على إذن الدخول

5.5 على الدول الأعضاء أن تمد المنظمة بتفاصيل دراسات البحوث والتطوير التي تجريها فيما يتصل بأثر العضويات المائية المؤقتة والكائنات الممرضة ومكافحتها في مياه صابورة السفن ورسباتها .

6.5 على الدول الأعضاء أن تمد المنظمة بتفاصيل السجلات التي تعرض أسباب عدم الامتثال إلى المتطلبات القائمة ، مثل القوة القاهرة ، أو الظروف الطارئة القاسية ، أو تعطل المعدات ، أو الافتقار إلى المعلومات المتصلة بمتطلبات دولة الميناء

6 التتريب والتعقيم

1.6 ينبغي أن تتضمن مناهج تريب رابطة السفن والأفراد أطقمها لرسبات بشأن تطبيق الإجراءات المتعلقة بتصريف مياه الصابورة والرسبات وإجراءات المعالجة وذلك على أساس المعلومات الواردة في هذه الخطوط التوجيهية . كما يجب توفير التعقيم بشأن حفظ السجلات والقيود المناسبة . وعلى الحكومات أن تكلل إخراج هذه الموضوعات ضمن المناهج الدراسية لبيئات للتدريب البحري التابعة لها .

2.6 ينتم تطبيق العمليات والإجراءات المتصلة بإدارة مياه الصابورة بأهمية محورية حالياً في الحلول اللازمة للتقليل من لبخل العضويات المائية المؤقتة والكائنات الممرضة .

3.6 تحض الحكومات على أن تُدرج معرفة المهام المتعلقة بمكافحة تلوث مياه البحار بالعضويات المائية للمؤقتة والكائنات الممرضة ضمن متطلباتها التدريبية الخاصة بمنح الإجازات .

7 الإجراءات الخاصة بالسفن وبحول العوادم

1.7 إجراءات السفن

1.1.7 ينبغي تزويد كل سفينة ناقلة لمياه صابورة بخطة لإدارة هذه المياه بقوة المساهمة في التقليل من نقل العضويات المائية المؤقتة والكائنات الممرضة . ومن الواجب أن يكون الهدف من الخطة هذه هو توفير إجراءات آمنة وفعالة لإدارة مياه الصابورة .

2.1.7 ينبغي أن تكون خطة إدارة مياه الصابورة مخصصة لكل سفينة على حدة .

3.1.7 ينبغي إخراج خطة إدارة مياه الصابورة ضمن الوثائق التشغيلية للسفينة . ومن الواجب أن تُعنى مثل هذه الخطة ، وضمن جملة أمور ، بما يلي :

- الأجزاء ذات الصلة من هذه الخطوط التوجيهية ؛
- وثائق الإقرار المتعلقة بمعدات المعالجة ؛
- إشارة إلى المجالات المطلوبة ؛ و
- موقع النقاط المحتملة لأخذ العينات .

2.7 إجراءات دول الميناء

- 1.2.7 ينبغي إتاحة مرافق الاستقبال والمعالجة للتخلص الآمن بينياً من رسوبات صهاريج الصابورة .
- 2.2.7 يمكن أن يوفر تصريف مياه صابورة السفينة في مرافق الاستقبال و/أو المعالجة المينائية وسيلة ضبط مقبولة . وعلى سلطات دول الميناء الراعية في استكمال هذه الأمثلة يجب أن تكفل أن تكون المرافق المعينة كافية .

8 إجراءات التسجيل والإبلاغ

1.8 إجراءات الصلح

- 1.1.8 حينما تسترط سلطة دولة الميناء اتباع إجراءات مخصصة لمياه الصابورة و/أو خيار محدد (خيارات محددة) للمعالجة ، إلا أن ذلك يتعذر بسبب الطقس ، أو الظروف السائدة في البحر ، أو لأسباب تشغيلية ، فإن على الربان أن يبلغ سلطة دولة الميناء بالأمر على وجه السرعة ، وأن يتم هذا ، إن اقتضى الحال ، قبل دخول المياه للخاضعة لولايتها .
- 2.1.8 تمهيداً لتنفيذ إجراءات إدارة مياه الصابورة ومعالجتها ، ينبغي تعيين ضابط مسؤول لحفظ المجالات المناسبة ولضمان اتباع الإجراءات المذكورة وتسجيلها .
- 3.1.8 وعند تحميل مياه الصابورة أو تصريفها فإن من الواجب أن تكون ، وكحد أدنى ، تواريخ العمليات ، ومواقعها الجغرافية ، وصهاريج (صهاريج) السفينة وعلابر بضائعها ، ودرجة حرارة وملوحة مياه الصابورة ، إلى جانب مقلوب مياه الصابورة السحمة أو المرسفة . ويحتوي التتليل ؛ على نموذج مناسب لهذا الغرض . ومن الواجب إتاحة المسجل لسلطات دولة الميناء .
- 4.1.8 ويتعين وصف موقع أخذ عينات مياه الصابورة أو الرسوبات ونقاط اللغز العائمة لذلك في خطة السفينة لإثارة مياه الصابورة . ويتيح ذلك لأفراد الطاقم توفير المساعدة التصورية لضباط سلطات دولة الميناء عند طلب عينة من مياه الصابورة أو الرسوبات .

2.8 إجراءات دول الميناء

- 1.2.8 تشيئاً مع الفقرة 2.5 الواردة أعلاه فإن على دول الميناء أن تزود السفينة بالمعلومات التالية :
- تفاصيل متطلبات هذه الدول فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة ؛
 - مواقع مناطق التبديل البديلة وشروط استخدامها ؛
 - ترتيبات الطوارئ المينائية الأخرى ؛ و
 - مرافق الاستقبال المتاحة للتصريف الآمن بينياً لمياه الصابورة والرسوبات المصاحبة ، ومواقعها ، والرسوم المطبقة بنماها .
- 2.2.8 وبغية مساعدة السفن على تطبيق الأساليب التحوطية الموصولة في الفقرة 1.1.9 الواردة أعلاه ، فإن على دول الميناء أن تُعلم الوكلاء المحليين و/أو السفينة بالمناطق والحالات التي ينبغي فيها التتليل من تحميل مياه الصابورة :
- مناطق جانحات المضويات المزدوجة والكائنات الممرضة ، أو نقضها ، أو تجمعها للمعرفة ؛

- مناطق للثورات الحالية للموالق النباتية (الثورات الأشنية ، مثل المد الأحمر) 1
- المغارح الرئيسية القريبة لمياه المجازير 1
- عمليات الحرف القريبة ؛
- حينما يكون من المعروف أن جدولاً من جدول المد معكّر أو
- المناطق المعروفة بضعف التدفق المدي

9 الإجراءات التشغيلية للسفن

1.9 الأساليب التحوطية

من الواجب عند تحميل الصابورة بذل قصارى الجهد لتجنب تلقي عضويات مائية ذات أذى محتمل ، وكائنات ممرضة ، ورسبات قد تحتوي على مثل هذه العضويات . ومن الواجب التقليل من تلقي مياه الصابورة ، وتقادي ذلك تماماً ، إن أمكن ذلك في مناطق رحلات مثل التالية :

- المناطق التي تحدّها تولة الميناء فيما يتصل بالمشورة المتعلقة بالفقرة 2.2.8 أعلاه ؛
- في ظروف الظلام حينما يمكن أن ترتفع العضويات التي تعيش في الأعماق في عمود الماء ؛
- في المياه شديدة الصحالة ؛ أو
- حيث يمكن للواصر أن تحرك الرسبات .

من الواجب القيام ، حينما أمكن ذلك ، بتطهير روتيني لصهريج الصابورة لإزالة الرسبات وذلك في وسط البحر أو في ظل ترتيبات مضبوطة في الميناء أو الحوض الجاف ، وفقاً لأحكام خطة بذرة مياه الصابورة في السفينة .

إذا دعت الضرورة إلى تحميل وتصريف مياه الصابورة في الميناء ذاته لتيسير العمليات الآمنة للبيضانغ ، فإن من الواجب اتّباع الحذر لتجنب التصريف غير الضروري لمياه الصابورة التي تم تحميلها في ميناء آخر .

2.9 خيارات إدارة مياه الصابورة

إن عضويات قرب الساحلية إنما في ذلك عضويات المواتن ومصبات الأنهار التي تُطلق في وسط البحر ، والعضويات البحرية التي تُطلق في المياه الساحلية لا تكتب لها في العادة فرصة البقاء على قيد الحياة .

وعند تبديل مياه الصابورة في البحر ، فإن من الواجب مراعاة الإرشادات بشأن تبديل مياه الصابورة على النحو الوارد في التتئين 2 . وبالإضافة إلى ذلك فإن من المستصوب اتباع الأساليب التالية :

- على السفن ، حينما أمكن ذلك ، أن تتخذ عملية تبديل الصابورة في المياه العميقة ، وفي أعالي البحار ، وعلى أبعد مسافة ممكنة من الشاطئ . وحين يتخذ ذلك فقد تكون هناك متطلبات مستحدثة في إطار اتفاقيات إقليمية قيد التطوير ، ولاسيما ضمن مسافة 200 ميل بحري من الشاطئ . وتمعيًا مع المادة 2.1.9 أعلاه فإن كل مياه الصابورة يجب أن تُصرّف إلى أن يتم فقد السطح ، كما ينبغي استخدام مضخات اللزج أو أجهزة الاستخلاص إن أمكن ؛

وعند استخدام طريقة التكثف المتواصل في أعالي البحار بوضع مياه الصابورة في الصهريج أو العنبر والسماح للماء بأن يطفح ، فإنه يتعين ضخ ما يعادل ثلاثة أضعاف سعة الصهريج على الأقل عبر الصهريج

وحيث يتعذر القيام بكلتا هذين النوعين من التبديل في أعالي البحار ، يدوز لدولة الميناء أن تقبل بتبديل الصابورة في مناطق مخصصة لذلك ؛ و

الخيارات الأخرى لتبديل الصابورة التي تقرها دولة الميناء

وفي الحالات التي يتعذر فيها تبديل الصابورة أو اللجوء إلى خيارات معالجة أخرى ، فإنه يمكن الاحتفاظ بالصابورة في صهريج أو عنبر وإذا لم يكن ذلك مستطاباً ، فإن على السفينة أن تقوم بتصريف المقدار الأماسي الأدنى فحسب من مياه الصابورة وفقاً للاستراتيجيات للتحوطية لدول الميناء .

وفي حال توفير دولة الميناء لمرافق استقبال لمياه الصابورة و/أو الزمات فإن من الواجب استخدامها حيثما كان ذلك مناسباً .

1.4.2.9 وعند ثبوت سلامة ما هو ملتم من التكنولوجيات وطرق المعالجة القائمة والجديدة ، فإن بالمستطاع الاستعاضة بها عن الخيارات الراهنة أو استعمالها بالتوافق معها . ويمكن أن تشمل طرق المعالجة هذه الطرق للحرارية ، والترشيح ، والتعقيم بما في ذلك استعمال الإشعاع فوق البنفسجي ، وغير ذلك من الوسائل التي ترخصها دولة الميناء .

2.4.2.9 يتعين لخطار المنظمة بتدابير تطبيق التكنولوجيات الجديدة لإدارة مياه الصابورة ومعدات الصيغ المصاحبة وبمدى فعاليتها وذلك بغرض تقييمها وإدماجها ، حسب الانضمام ، في هذه الخطوط التوجيهية .

10 اعتبارات دولة الميناء

يرد ما يلي لتوفير الإرشاد إلى سلطات دول الميناء في تنفيذ برامجها لإدارة مياه الصابورة ، ولتقدير المخاطر فيما يتصل بمياه الصابورة المحتوية على عضويات منقبة مؤذية وكائنات ممرضة .

1.10 التعاون المشدد بين ظروف مواسم التحميل والتصريف

قد تكون هناك ظروف شديدة الاختلاف بين ميناء (مواثي) المنشأ والميناء الذي تُصرف فيه مياه الصابورة . وتشمل الأمثلة على ذلك إطلاق صابورة المياه العذبة في مواسم عالية الملوحة . وقد تكون هناك عضويات قادرة على البقاء في سياق عمليات نقل شديدة مثل هذه ؛ غير أن الاحتمال ضعيف في أن تتمكن تلك الأنواع من الترمخ في ظلها .

2.10 عمر مياه الصابورة

يمكن أن يكون طول الفترة الذي تبقى فيه مياه الصابورة ضمن صهاريج الصابورة المحفوظة عنصراً مؤيداً أيضاً في استخلاص عدد العضويات الناجية ، بالنظر إلى ما يعنيه من حيث الانتقال إلى الضوء ، وتناقص العناصر المغذية والأكسجين ، والتحويلات في الملوحة ، وعوامل أخرى . غير أن الفترة القصوى لبقاء العضويات على قيد الحياة ضمن مياه الصابورة تتباين ، بل أنها غير معروفة في بعض الحالات . ولتطبيق هذا الاعتبار فإن عمر مياه الصابورة ينبغي ألا يقل عن 100 يوم كحد أدنى . وقد تحتوي مياه الصابورة والرسوبات على أكياس زوجية السوط وعضويات أخرى قادرة على البقاء لفترة أطول كثيراً .

3.10 وجود العضويات المستهدفة

1.3.10 قد يكون من المستطاع في ظل بعض الظروف تحديد ما إذا كانت عسوية أو أكثر من العسويات المستهدفة موجودة في مياه ميناء معين وأنه لا يمكن حملها ضمن مياه الصابورة في السفينة. وفي هذه الظروف فإنه يمكن لسلطات دولة الميناء المستقبلة أن تطبق تدابير إدارة على أساس ذلك. وحتى لو لم تكن مثل هذه العسويات المستهدفة موجودة فإن من الواجب الإمتزاع إلى أن السفينة قد تحمل مع ذلك العديد من الأنواع غير المستهدفة التي ربما تكون مؤذية أو أنها أطلقت في مياه جديدة.

2.3.10 ونحضر دول الميناء على إجراء مسح فاعدية بيولوجية في موانئها ونشر نتائج تحقيقاتها.

11 تدابير الإنقاذ والرصد التي تطبقها دول الميناء

1.11 ونسبًا مع النهج التحفظي فإن هذه الخطوط التوجيهية يمكن أن تطبق على كل السفن ما لم تُعنها سلطات دول الميناء من ذلك تحديدًا ضمن ولايتها التقديرية. وبمقتضى الفقرة 2.5 فإن على سلطات دول الميناء أن تحظر المنظمة بالطرق التي يتم فيها تطبيق الخطوط التوجيهية.

2.11 تتمتع الدول الأعضاء بحق إدارة مياه الصابورة بموجب تشريعاتها الوطنية. عبر أنه ينبغي إخطار المنظمة بجميع القيود المفروضة على تصريف مياه الصابورة.

3.11 وفي كل الأحوال فإن على سلطات دولة الميناء أن تنظر في الأثر الشامل لإجراءات تصريف مياه الصابورة والرسائل على سلامة السفن ومن على متنها. وإن تكون الخطوط التوجيهية فعالة إذا ما اعتمدت عملية الامتثال على القبول بتدابير تشغيلية تُعرض السفينة وطاقمها للخطر. ولا يجوز لدول الميناء أن تطلب إلى الريان اتخاذ أية تدابير تهدد حياة الملاحين أو سلامة السفينة.

4.11 ومن الضروري أن تكون إجراءات إدارة مياه الصابورة والرسائل، في أن معًا، فعالة، وأمنة بيئيًا، وعملية، ومصممة لتقليل من تكاليف السفينة وفترات تأخيرها، ومستعدة إلى هذه الخطوط التوجيهية حيثما أمكن ذلك.

5.11 من الواجب أن تسم أية تعليمات أو متطلبات موجهة إلى السفينة بحسن التوقيت والوضوح والدقة.

6.11 على دول الميناء أن تزود السفينة الزائرة، عند الطلب، بأية معلومات مطلوبة تتعلق بإدارة مياه الصابورة وأثارها المحتملة فيما يتصل بالمعضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة.

7.11 من الواجب أن تُجرى أنشطة الإنقاذ أو الرصد على نحو علني، وموحد، ومتسق في كل الموانئ الواقعة في دولة الميناء. وحينما تكون هناك أسباب قاهرة تحول دون تنفيذ الإجراءات الوطنية المتتمة، فإنه ينبغي إخطار المنظمة بأوجه الانحراف عن تلك الإجراءات.

8.11 على سلطات دولة الميناء أن تُنفذ أنشطة رصد الامتثال وذلك، مثلاً، عن طريق أخذ عينات من مياه الصابورة والرسائل وتحليلها بغرض الكشف عن بقاء المصوبات المائية المؤذية والكائنات الممرضة المتواصل على قيد الحياة.

9.11 وحيث يتم أخذ عينات مياه الصابورة أو الرسائل لرصد الامتثال أو الفعالية، فإن على سلطات دولة الميناء أن تقلل من فترات تأخير السفن الفاجعة عن ذلك.

10.11 وعند أخذ العينات لأغراض البحوث أو رصد الامتثال، فإن على سلطات دولة الميناء أن تحظر السفينة في أواخر وقت ممكن بقرب تنفيذ العملية وذلك لمساعدتها على تخطيط التطعيم والموارد التشغيلية.

11.11 يقع على عاتق الريان التزام عام بتوفير المساعدة المعقولة لأنشطة الرصد المذكورة أعلاه، وهو ما قد يشمل تقديم خدمات الضباط أو أفراد الطاقم، وتوفير خطط السفينة، والسجلات المتصلة بترتيبات الصابورة، والتفاصيل المتعلقة بمواقع نقاط أخذ العينات.

12.11 تتحمل دولة الميناء المفردة المسؤولية عن طرق أخذ العينات الخاصة بأغراض البحوث والرصد. وترحب المنظمة بأية معلومات عن الصرق الجديدة أو المبكرة لأخذ العينات وأو تحليلها، ومن الواجب تزويدها بأية معلومات ذات صلة بذلك.

13.11 على سلطات دولة الميناء أن توضح للربان أو الضابط المسؤول للعبة من عمليات أخذ العينات هذه (أي الامتثال ، أو البحوث ، أو الإمتحان) . ويتعين تزويد مشغلي السفينة بتفصيل تحليل العينات في حال طلبها .

14.11 يجوز لسلطات دولة الميناء أن تأخذ عينات من مياه الصابورة والرمشات أو تطلب أخذها بغرض تحليلها ، وذلك قبل السماح للسفينة بالبدء بتصريف مياه صابورتها في مواقع حساسة بيئياً . وفي حال العثور على عسويات مائية مؤذية أو كائنات ممرضة في العينات ، فإمته يمكن تطبيق أسس توجيهية الطوارئ المعتمدة لدى دولة الميناء .

12 الاعتبارات المستقبلية فيما يتصل بتبديل مياه الصابورة

1.12 احتياجات البحوث

قد تكون التدابير التشغيلية مثل تبديل مياه الصابورة مناسبة على المدى القصير ، غير أن هناك حلقة واضحة لإجراء المزيد من البحوث . ويتعين تفتيح هذه الخطوط التوجيهية وتعديلها في ضوء النتائج المتصلة بالخيارات الجديدة المتاحة لإدارة مياه الصابورة .

2.12 التقييم طويل الأجل لجوانب السلامة فيما يتعلق بتبديل مياه الصابورة

إدراكاً للحاجة إلى تقييم المخاطر والعواقب المحتملة لمختلف أنواع السفن وعملياتها ، فإن على الأطراف المعنية أن تجري دراسات مفصلة وأن توفر المعلومات المتصلة بما يلي :

- الخبيرات الممكنة من تنفيذ عمليات تبديل مياه الصابورة في البحر ، بما في ذلك أية إجراءات تتصل بالعينات/ النماذج ؛
- الإجراءات والتدابير الوقائية التشغيلية المنفذة لتقليل المخاطر والعواقب المحتملة التي قد تنشأ خلال تبديل مياه الصابورة في البحر ؛
- تقييم هولاش السلامة بين الارتجاج الفعلي لمركز الطفو والإجهادات للقوية من جهة والحدود البحرية الجافة المعنية في الكتيبات الممتدة للامتواء والآن واللتحميل لمختلف أنواع السفن وظروف التحميل ؛
- المخاطر التي قد تنشأ نتيجة تضامها لعنصر البشري فيما يتصل بالتنفيذ المعمول لتبديل مياه الصابورة في البحر بطريقة قد لا تتمم بالحصول الكاملة ؛
- نطلق التدريب والإدارة اللازم لضمان رصد عملية تبادل مياه الصابورة في البحر وضبطها على متن السفن بصورة فعالة ؛
- خطة عمل تشمل أية إجراءات فريدة متخذة في حال حدوث حالة طوارئ تؤثر على عملية تبديل مياه الصابورة في البحر ؛ و
- عملية اتخاذ القرارات التي يجب أن تراعي تضامها السلامة ذات الصلة ، بما في ذلك موقع السفينة ، والظروف الجوية ، واداء الأوقات ، وتنشيط نظام الصابورة وصيادته ، وسلامة أفراد الطاقم ومدى توافرهم

13 تصميم نظام الصابورة

على بذات السفن ، وأصحابها ، ورابطات التصنيف مراعاة هذه الخطوط التوجيهية عند تصميم السفن الجديدة أو إصلاح تعديلات على السفن الحالية .

التنظيف 2

إرشادات بشأن جوانب السلامة في تبديل مياه الصابورة في البحر

1 مقدمة

1.1 تهدف هذه الوثيقة إلى توفير الإرشاد بشأن جوانب السلامة المتصلة بتبديل مياه الصابورة في البحر . ويقتصر على تبديل أنواع السفن التي قد يشترط عليها إجراء عمليات تبديل مياه الصابورة في البحر فإن من المتعذر في الوقت الراهن توفير خطوط إرشادية مخصصة لكل نوع من أنواع السفن . ويحذر أصحاب السفن من أن عليهم مراعاة للمتغيرات المتعددة التي تطبق على سفنهم وتشمل بعض هذه المتغيرات نوع السفينة وحجمها ، ودرجات لخواص الصابورة ونظم الضخ المصاحبة ، وخطوط سير السفريات وظروف الطقس المصاحبة ، ومتطلبات دول الميناء ، والتطعيم .

2.1 ومن الواجب تقدير فعالية كل إجراء من إجراءات تبديل مياه الصابورة المدرجة في خطط الإدارة ذات الصلة كل على حدة وذلك من روية حماية البيئة وكذلك من زاوية مدى تقبلها من حيث الاتزان والمتانة الهيكلية .

3.1 وفي غياب رسائل صيغ ذات مرتكز علمي أمثل ، فإن تبديل مياه الصابورة في المناطق البحرية العميقة يوفر في الوقت الحاضر وسيلة للحد من احتمالات نقل الأنواع المائية التي تعيش في المياه العذبة أو المياه الساحلية إلى مياه الصابورة . وقد تم تحديد طريقتين لكثرتين لتبديل مياه الصابورة في البحر وهما :

1. طريقة التسلسل التي يتم فيها تفريغ صهاريج الصابورة تماماً بالضح ثم إعادة ملئها بالمياه العذبة ؛ وأو
2. طريقة للتدفق المتواصل التي تُملأ فيها صهاريج الصابورة وتفرغ في آن واحد بالضح في المياه النظيفة .

2 تدابير السلامة الوقائية

1.2 ينبغي أن توفر للسفن المنخرطة في عمليات تبديل مياه الصابورة في البحر إجراءات تراعي ما يلي ، حسب الاقتضاء :

1. تلافي الضغط المفرط بالزيادة أو النقصان في صهاريج الصابورة ؛
2. تأثيرات المسطح الطولية على الاتزان والأحمال المتخضضة في الصهاريج التي يمكن أن تكون رخوة في وقت ما ؛
3. الظروف الخطيرة الجائرة ؛
4. خطوط السير المتاخية في المناطق المرسمة موسميًا للموصلف ، أو الزوايح ، أو الأعاصير ، أو ظروف الجليد الشديد ؛
5. الحفاظ على توازن سالم كانت وقتاً الكتيب المعتمد للاحتواء والاتزان ؛
6. حدود المتانة البحرية الجائرة لقوى القص وعزوم الالتواء وفقاً لكتيب التحميل المعتمد ؛
7. قوى الالتواء ، حيثما اقتضى الأمر ؛
8. الغوامس الأمامية والخلفية العميق/العلوي ؛
9. اهتزاز البدن الناجم عن الأمواج ؛
10. سجلات مونتة لتحميل الصابورة ولأوتقربنها ؛

11. إجراءات الطوارئ للحالات التي قد تؤثر على تبديل مياه الصابورة في البحر ، بما في ذلك تدهور الظروف الطقسية ، وتعطل المضخات ، وفقد الطاقة ، وما إلى ذلك ؛
12. الوقت اللازم لعمليات تبديل مياه الصابورة أو التمسك بالمنصب لها ، مع مراعاة أن مياه الصابورة قد تشكل 650% من مجموع طاقة الضغط في بعض السفن ؛
13. رصد مقايير مياه الصابورة وضبطها .

2.2 وفي حال استخدام طريقة التدفق المستمر فإن من الواجب اتباع جانب المختر بسبب ما يلي :

1. أن أتدبيب الهواء غير مصممة للتدفق المتواصل لمياه الصابورة ؛
2. أن البحوث الجارية تشير إلى أن الحاجة قد تدعو إلى ضخ ما يعادل ثلاثة أحجام كاملة من طاقة الصهاريح على الأقل لضمان الفعالية عند ملء المياه النظيفة من القعر وتركها لتطفح من القمة ؛ و
3. ضرورة إعادة صرسة بعض التحويطات ذات الكثافة المائية والجوية (مثل الفتحات) التي قد تفتح خلال تبديل الصابورة .

3.2 يتعين تقادي تبديل مياه الصابورة في ظروف المناخ المتجمد . غير أنه حينما لا يكون هناك منفر من ذلك فمن من الوجب إبداء انتباه خاص إلى المخاطر المرتبطة بتجمد ترتيبات التصريف من فوق ظهير السفينة إلى البحر ، وأتدبيب الهواء ، وصناعات نظم الصابورة إلى جانب وسائل ضبطها ، وتراكم الجليد على السطح .

4.2 قد تحتاج بعض السفن إلى تركيب آلة حاسبة خاصة بالنشطة التحميل وذلك لحساب قوى القص وعزوم الالتواء التي تحدثها عملية تبديل مياه الصابورة في البحر ومقارنتها مع قيود المثانة الجائزة .

5.2 ينبغي إجراء تقييم لهوامش السلامة بالنسبة للاتزان والمثانة المدرجة ضمن الظروف البحرية الجائزة التي يحدثها كتيب الاستواء والاتزان وكتيب التحميل ، والمتعلقة بالأنواع المنفردة للسفن وظروف التحميل . وفي هذا الصدد فإن من الواجب أن تراعى بشكل خاص المتطلبات التالية :

1. المحافظة على الاتزان في كل الأوقات عند قيم لا تقل عما توصي به المنظمة (أو تشترطه الإدارة) ؛
2. عدم تجاوز قيم الإجهاد الطولاني التي تحيها رابطة تصريف السفينة فيما يتعلق بظروف البحر المساندة ؛
3. تنفيذ عمليات تبديل مياه الصابورة المتعلقة بصهاريح أو غير ذلك قد تتولد فيها أحمال هيكلية كبيرة بسبب الخسوخسة في صهاريح أو غير ملو ، جزئياً في ظل ظروف البحر والتعرج الموائية بحيث يتم التقليل من مخاطر الضرر الهيكلي .

6.2 ينبغي أن تتضمن خطة إدارة مياه الصابورة قائمة بالظروف التي لا يجوز فيها إجراء عمليات تبديل مياه الصابورة . وقد تنتج هذه الظروف عن حالات حرجة ذات طبيعة استثنائية ، وحالات القوة القاهرة الناجمة عن أسوء الطقس ، أو أي حالات أخرى تعرض فيها الأرواح أو سلامة السفينة للخطر .

3 تدريب الطاقم وإطلاعه على الجوانب المعنية

1.3 ينبغي أن تتضمن خطة إدارة مياه الصابورة تعيين موظفين مسؤولين للضبط المعتم للقيام بعمليات تبديل مياه الصابورة في البحر .

2.3 ومن الواجب تدريب ضباط السفينة وبحارتها وتدريبهم بالجوانب التالية :

1. خطة الضخ في السفينة التي توضح تركيبات ضخ الصابورة ، مع مواقع أنابيب الهواء والسمير المصاحبة ، ومواقع كل الحجيرات والمجمعات السفلية للصهريج وخطوط الأنابيب التي تربطها بمضخات الصابورة في السفينة ، وفي حال استخدام طريقة التفتق المنتشر في تبديل مياه الصابورة لأن ذلك يتضمن أن يشمل الفتحات المستخدمة في إعتاق الماء من قمة الصهريج بالإضافة إلى تركيبات التصريف من فوق ظهر السفينة إلى البحر .
2. طريقة ضمان نظافة أنابيب السمير ، والترتيب الجيد للباطنها اللازمية ؛
3. الأوقات المختلفة المطلوبة للقيام بعمليات تبديل مياه الصابورة ؛
4. الطرق المستخدمة في تبديل مياه الصابورة في البحر ، إنطبق ذلك ، مع اهتمام خاص بتدابير السلامة الوافئة ؛
5. طريقة حفظ سجلات مياه الصابورة على متن السفينة ، ورفع تقارير عمليات الصير الاعتيادية وتسجيلها .